

نظرية الإمامة عند الإباضية

مالك بن سلطان الحارثي

الطبعة الأولى
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



طباعة
مطبعة مسقط

هاتف ٧٩٤٤٥٢ - ص . ب : ٤٤٦٤ روي - سلطنة عمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ - ج
أ - القسم الأول :- تعريف الإمامة عند الأباضية	١ - ٧
الفصل الأول :- مسالك الدين	٨
أ - إمامة الظهور	٩ - ١٥
ب - إمامة الدفاع	١٥ - ٢٢
ج - إمامة الشراء	٢٢ - ٢٦
د - إمامة الكتان	٢٦ - ٣٢
الفصل الثاني :- كيفية انتخاب الإمام ؟	٣٣
أ - مراسيم انتخاب الإمام	٣٤ - ٤٣
ب - شروط البيعة لإمامة الدفاع	٤٣
١. شروط إمامة الدفاع	٤٤ - ٤٦
٢. صفة البيعة	٤٦
ج - شروط البيعة لإمامة الشراء	٤٦
١. شروط إمامة الشراء	٤٧ - ٤٨
٢. صفة البيعة	٤٨ - ٤٩
الفصل الثالث :- إختصاصات الإمام ؟	٥٠
أ - مسؤوليات الإمام الإدارية	٥٣ - ٥٦
ب - مسؤوليات الإمام العسكرية	٥٦ - ٥٨
ج - مسؤوليات الإمام المالية	٥٩ - ٦٠
الفصل الرابع :- شروط استقالة الإمام أو عزله	٦١ - ٦٥

تابع فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس : - حول وجوب وجود إمام واحد	٦٦ - ٦٩
١. الخاتمة	٧٠ - ٧٨
ب - القسم الثاني : - تراجم العلماء	٧٩ - ٨٣
ج - القسم الثالث : - شرح بعض المصطلحات الأباضية	٨٤ - ٨٨
٢. الملحق : - قائمة أسماء حملة العلم الذين ارسلوا الى	
عمان والمغرب	٨٩ - ٩٠
٣. المراجع	٩١ - ٩٣



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

« نظرية الإمامة عند الأباضية »

مركز البحوث والدراسات الإسلامية
بجامعة الزيتونة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أشرق في صدور أوليائه أنوار معرفته
فبصرهم بما هو اللائق بعزته وعظمته ، فعظموه عن جميع النقائص
والشوائب ، ونزهوه عن الرذائل والمعائب ، فبلغهم غاية المراد لما
وفقهم اليه من حسن الإعتقاد . والصلاة والسلام على من أظهر
دين الله بصارمه البتار ، وعلى آله واصحابه السادة الأبرار ، ومن
قفا أثرهم من المتقين الأخيار .

أما بعد ،

فهذا بحث متواضع عن موضوع الإمامة عند الإباضية
أتشرف بتقديمه لسيادتكم لبحث تخرج آملا ان أكون قد وفقت في
عرضه وبحث أفكاره . ولقد كان إختياري للبحث في هذا
الموضوع من منطلق إيماني العميق بأن خير الناس من تعلم ونفع
أهله بما تعلم كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خيركم
من تعلم العلم وعلمه وكما في الأثر : الشجرة التي لاتظل على
أهلها أحل الله قطعها .

من هذا المنطلق اخترت بحثي للحديث عن موضوع الإمامة
في الفقه الإباضي لانه المذهب الذي عليه أئمتنا في عمان وشمال
أفريقيا ، ولما كان الفقه الأباضي كغيره من المذاهب الفقهية من
العمق والسعة بمكان بحيث لا يستطيع الباحث ان يتناول بحثا فيه
بأسره ، فقد أخذت لبحثي مسألة من أهم مسائل الفقه الإباضي
وهي نظرية الإمامة ، وذلك لأنها من ناحية أخرى أكثر إتصالا
بتنظيم السياسة والدولة ، مما يجعلها جديرة بأن تبحث بحثا

تاريخيا ، مثلما تبحث فقها .

وكغيري من الدارسين والباحثين ، فقد واجهتني بعض الصعوبات في أثناء تناولي لهذا البحث ، ومن أهم هذه الصعوبات قلة المصادر والمراجع التي تتحدث في هذا الموضوع ولكن مع ذلك حاولت قدر استطاعتي ان أحصل على المتيسر منها فتناولته بالقراءة والتعمق والبحث مسجلا كثيرا من النقاط والمباحث ، ثم بعد ذلك جمعت هذه النقاط ورتبتها من خلال هذا البحث ، كذلك كان من الصعوبات التي واجهتني في اعدادي لهذا البحث المتواضع ضيق الوقت مما كان له تأثير الى حد ما في مدى تعمق لبحث الموضوع .

وقد اخترت لبحثي هذا نهجا بدأت فيه بمقدمة تناولت فيها أسباب اختياري للبحث في الموضوع وخطة البحث ، ثم إتبعته المقدمة بتمهيد تحدثت فيه عن تعريف الإمامة عند الاباضية .

وبعد ذلك قسمت البحث الى خمسة فصول ، تحدثت في الفصل الأول عن مسالك الدين فتناولت فيه أربعة مباحث الاولى منها عن إمامة الظهور والثاني عن إمامة الدفاع والثالث عن إمامة الشراء والرابع عن إمامة الكتمان ، اما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن كيفية إنتخاب الإمام وتناولت في هذا الفصل ثلاثة مباحث الاولى منها عن مراسيم انتخاب الإمام والثاني عن شروط البيعة لإمامة الدفاع والثالث عن شروط البيعة لإمامة الشراء والفصل الثالث تحدثت فيه عن اختصاصات الإمام وتناولت فيه ثلاثة مباحث الأول عن مسؤوليات الإمام الإدارية والثاني عن مسؤولياته العسكرية والثالث عن مسؤولياته المالية .

ثم إنتقلت الى الفصل الرابع تحدثت فيه عن شروط استقالة الإمام أو عزله ، أما الفصل الأخير من البحث فكان حول وجوب وجود إمام واحد .

ثم ختمت بحثي بخاتمة لخصت أهم أفكار البحث وأهم النتائج التي توصلت اليها ومن أهمها نفي صفة الخوارج عن الأباضية ، وبعد ذلك ذيلت بحثي بقائمة المراجع وفهرست لشرح بعض المصطلحات الأباضية وفهرست للإعلام .

ومهما يكن الأمر فان هذا البحث المتواضع ما هو الا رشفة من بحور العلوم الزاخرة الذي آمل ان أروي منه ظمئي وان يكون بحثي هذا بداية إنطلاق لي نحو أبحاث ودراسات أكثر عمقا وأكثر دقة في المستقبل القريب ان شاء الله .

ولايسعني في هذا المقام الا أن أتقدم بالشكر والإمتنان الى أستاذي الجليل وخادم المذهب الاستاذ الدكتور عوض خليفات الذي شرفني بإشرافه على اعدادي للبحث واعانني في تذليل كل ماواجهني من صعوبات ، فله مني كل الشكر والحب والعرفان والتقدير .

كما أتوجه بالشكر والعرفان الى الشيخ العلامة القاضي سالم بن حمد الحارثي الذي امدني ببعض المراجع وكان لأرائه السديدة وملاحظاته الصائبة أثرا طيبا في اعدادي للبحث .

والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مالك بن سلطان الحارثي

١٩٨٦ / ٧ / ١٥

أ - القسم الأول : -

تعريف الإمامة عند الإباضية

الفصل الأول : -

مسالك الدين

أ - إمامة الظهور

ب - إمامة الدفاع

ج - إمامة الشراء

د - إمامة الكتمان

(أ) القسم الأول

تعريف الإمامة عن الإباضية

الإمام في اللغة هو القدوة سواء كان عادلاً أو جائراً ويطلق على المحق والمبطل ولكنه أصبح في العرف أن الإمام يطلق على العادل فقط . فالإمام العادل هو الذي يحكم بما أنزل الله ويقسم بقسمته ويتبع كتابه ومثل هذا الإمام يكون من الذين قال الله تعالى عنهم « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » هؤلاء أولياء المؤمنين الذين أمر الله بطاعتهم ونهى عن معصيتهم . وأما الإمام الجائر فهو الذي يحكم بغير ما أنزل الله ويقسم بغير ما قسم الله ويتبع هواه بغير سنة من الله فذلك كفر كما سمي الله ونهى عن طاعتهم وأمر بجهادهم وقال « ولا تطعهم وجاهدوهم به جهادا كبيرا فإنه حق أنزله بالحق وينطق به وليس بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون »^(١).

والإمام القدوة في الدين والدنيا وهو الذي يجمع بين السلطتين الدينية والدنيوية ومعشر الإباضية يرون أنه لا بد للأمة المسلمة من إقامة دولة وتنصيب حاكم يتولى تصريف شئونها وفق الشريعة الإسلامية وعلى الإمام أن ينفذ أحكام الله ويقيم الحدود ويصون الحقوق ويرد المظالم وحفظ الشغور .

(١) الشيخ العلامة سالم بن حمد الحارثي ، العقود الفضية في أصول الإباضية ، ص ١٣٧

و « الإمامة فرض من فرائض الله وواجب من واجباته وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين » (١).

والإمامة فرض بالكتاب والسنة والاجماع والاستدلال فمن الكتاب قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » (٢). وهم الأئمة وطاعة أولي الأمر منا معشر المؤمنين واجبة علينا طاعة الله ورسوله بشرط ان يسير هؤلاء الأئمة على نهج بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام ، وأما إذا انصرفوا عن الحق وضلوا عن سواء السبيل هنا نقول لاطاعة لهم علينا .

والإمام هو النظام الذي يؤلف بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين ،

يقول الشاعر : -

وَكُنْتُ إِمَامًا وَلَنَا نِظَامًا
وَكُنَّا الْجَزْعُ يُحْفَظُ بِالنِّظَامِ
وقال تعالى « يوم ندعو كل أناس بإمامهم » أي بالذي إقتدوا به وجعلوه إماما .

والخليفة الرضي : إمام الرعية .

والإمام : إمام المسلمين .

(١) الشيخ خميس بن سعيد الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج ٨ ، ص ٤٠ . أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢٣ .

سليان بن محمد الكندي ، بداية الامداد على غاية المراد ، ص ١١٥

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

ويقول أبو عبيدة المغربي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الخليفة ما اوتمن عليها يعني ما كان عن مشورة أهل العلم والصلاح
والملك ؛ ما أخذ بالسيف فكل من كانت إمامته من غير مشورة
أهل العلم والصلاح فهو ملك وكذلك من عقد له الأشرار إمامته
فهو ملك^(١).

ولا يجوز تعطيل الحدود والأحكام ، ولا يقيم الحدود إلا
الأئمة العدل باجماع الأمة وعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا افتتح بلدا أمر عليه أميراً مرضياً وكذلك إذا أراد الخروج من
المدينة ليحج أو يغزو استخلف إماماً وعقد له الولاية وأمر الناس
بطاعته ونهاهم عن معصيته .

ومن السنة : -

قوله صلى الله عليه وسلم « أطيعوا ولاية أموركم » وقوله
لمعاذ « ولا تعصي إماماً عادلاً » وفي رواية « أوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد » وقال (ص) « إن أمر
عليكم عبد حبشي مجدع الأنف فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم
كتاب الله » . وقال (ص) « من أطاع أميراً فقد أطاعني ومن
عصى أميراً فقد عصاني » فبين رسول الله (ص) أن لا بد من
قائم تجري عليه أحكامهم وتنتهي إليه أراؤهم^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم « الإمام العادل في ظل العرش

(١) أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٦٠ .

(٢) أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢٣ .

الإمام العلامة محمد بن يوسف اطفيش ، شرح كتاب النبل وشفاء العليل ، ج ١٤ ، ص ٢٧٥ .

خميس الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج ٢٨ ، ص ٤١ .

يوم القيامة «^(١). وفي موضع آخر « يوم لا ظل الا ظله »^(٢) .

وأما الدليل على الإمامة من الإجماع : -

« ففعل المهاجرين والأنصار وإختلافهم فيمن أولى بها ولم يختلفوا في وجوبها »^(٣) .

وأما دليلها من الإستدلال : -

فإن الأمة مجتمعة على أن لله فروضا أمر بها وحدودا أوجبها لا يقيمها من باشرها منهم على نفسه ، وإنه ليس لعامة الناس أن يقيموا عليه فتوقف اقامتها على قائم بأمر المسلمين وما توقف عليه الواجب فهو واجب وترك الواجب حرام والأئمة أمناء الله على بلاده والخلائف على عبادته وشهداء عليهم الى يوم القيامة .

ويقول موسى بن علي رحمه الله في ذلك لا يجهز جيش ولا تعقد راية ولا يؤمن خائف ولا يقيم حد ولا يحكم بحكم غير مجتمع عليه الا بإمام وهي عند القدرة عليها والإمكان منها «^(٤)

وقد عظم الله شأن الإمامة فقال لنبيه ابراهيم عليه السلام « اني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين » صدق الله العظيم .

(١) خرجه الربيع عن أنس .

(٢) وهو عند مسلم والترمذي وأحمد والبيهقي والنسائي .

(٣) سليمان بن محمد الكندي . بداية الامداد على غاية المراد ، ص ١٥٣ .

أطفيش ، شرح كتاب النبل وشفاء العليل ، ج ١٤ ، ص ٢٧٥ .

خميس الشقصي ، منهج ، ج ٨ ، ص ٤٢ . أبوبكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢٤ .

(٤) خميس بن سعيد الشقصي ، منهج الطالبين وبلغ الراغبين ، ج ٨ ، ص ٤٢ .

قال الشيخ السالمي :

إن الإمامة فرض حينما وجبت

وشروطها لا تكن عن شرطها غَفْلاً^(١) .

أي الإمامة واجبة علينا معشر المكلفين لوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حين وجبت شروطها أي ثبتت ووقعت هي « ان يكونوا كنصف عدوهم في العدد والعدة وعندهم من العلم مايكفيهم »^(٢) .

وبهذا نقول إن الإمامة فريضة من الفرائض التي أوجبها الله ويقول الشيخ العلامة سالم بن سعيد الصائغي في كتابه « الإمامة فرض اذا وجب بالاجماع لم يسقط بعد الوسيلة ولا بتركها وقيل ان الرضى والتسليم يقومان مقام العقد الصحيح أو أقوى منه فإذا وقع الرضى والتسليم فأى عذر يبقى له » ويقول أبو المؤثر « وإن من دين الله الإمامة وهي حق الله واجب على عباده لإقامة الحدود وإنصاف المظلوم والحكم بين الناس عامة » .

ويبدو لي من هذه النصوص ان الإمامة فرض واجب كما ذكرت آنفا ، وهي تأخذ شكل العقد بين الإمام والرعية وبموجب هذا العقد يكون للإمام « الولاية »^(٣) والطاعة من الرعية بشرط عدم إخلاله بشروط العقد وقيامه بواجباته ، أما إذا أخل بواجباته

(١) أي كثير الغفلة .

(٢) سليمان بن محمد لكندى ، بداية الإمداد على غابة المراد ، ص ١٥١ .

(٣) أنظر المصنف ، ج ١٠ ، ص ٣٧ - ٤٨ .

أنظر أيضا الدكتور عوض خليفات « دراسات في النظم والعقائد الإباضية الولاية والبراءة والوقوف » حيث يجد القارئ شرحا وافيا في هذا الموضوع (الولاية)

فالرعية في حل من العقد ينزل الإمام بمنزلة « البراءة » (١).

بنيت الأسس النظرية للإمامة الأباضية على نماذج عملية تمثلت من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وخاصة (سيرة الشيخين أبي بكر وعمر) وسيرة المحكمة الأولى كأبي بلال مرداس ثم جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة منهم أهل الطريق القويم وأهل الصراط المستقيم ، ولقد كان الحكم عماده ، يجري على منهج نظيف يشبه الخلافة الرشيدة فترات طويلة والحمد لله على ذلك .

ويقول الشيخ العلامة على يحيى معمر « أما الاباضية في عمان فقد بقيت عندهم الدولة مستقلة عن دور الخلافة منذ إنتهاء لخلافة الرشيدة ، ماعدا فترات قصيرة جدا سقط فيها الحكم في عمان « أي حسب المرحلة التي يمر بها المجتمع الإسلامي ولكن يبقى جوهر الإمامة في جميع الظروف .

وعندما تصبح البلاد تحت الحكم الظالم والملك العضوض من لظلم والاستبداد تلجأ الأمة الى الكتمان (عندما تحس هذه الامة بقوتها تقوض أركان الحكم المستبد تعلن الخلافة (الظهور) .

(١) انظر المصنف ، ج ١٠ ، ص ٤٨

وانظر الدكتور عوض ، المصدر السابق في (الولاية والبراءة والوقوف) .

الفصل الأول مسالك الدين

المسالك في اللغة الطرق قوله تعالى « والذين جاهدوا فينا لنهذ ينهم سبلنا » الى آخر الآية . ونعني المراحل التاريخية التي مرت أو تمر بها الحركة الإباضية عبر مسيرتها منذ القرن الأول الهجري الى القرن الرابع الهجري .

ويجمع علماؤنا الإباضية على ان عدد هذه المراحل أي « المسالك » أربعة وهي الظهور والدفاع والشراء والكتمان . ويقول الشيخ العلامة الإباضي أبو زكريا « مسالك الدين أربعة الكتمان وهو الأمر السابق لرسول الله (ص) بمكة ثم الظهور بالمدينة ثم بعده ان أمر بالجهاد ثم دفاع اهل النهروان الراضي بحكم ابن العاص وعبدالله بن قيس ثم الشراء كأبي بلال رضي الله عنه ^(١) .

وعلى كل حال فقد جعل أهل الدعوة والإستقامة لكل مرحلة من المراحل الأربعة شروطا وقواعد وأنظمة يجب على أتباعهم التقيد بها والإلتزام بتنفيذها اذا هيئت لهم الظروف في المجتمع الإسلامي . وسوف نستعرض معا باختصار شديد خصائص كل مرحلة كما وضعها اصحابنا الإباضية .

(١) الدكتور عوض خليف ، النظم الإجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال أفريقية في مرحلة الكتمان ، ص ١٠٩ .

بكير بن سعيد ، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(أ) إمامة الظهور : -

معنى الظهور : متمثلاً في قول الله تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » .

ثم قال « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » .

ومعنى « الظهور » هو الأصل والمأمور به وعليه توفى صلى الله عليه وسلم لأن الحدود لا تتم إلا معه من قطع يد سارق أو محارب أو رجليهما وجلد البكر ورجم المحصن لزانيين والجلد أيضاً في الخمر وما أشبهها وأخذ الجزية من أهل الكتاب كما فعل بعد الرسول (ص) أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأمران بالمعروف جهراً وينهيان عن المنكر جهراً ويقطعان يد السارق إذا سرق وسار على هذا النهج بعد الشيخين أئمة الإباضية أمثال عبد الله بن يحيى طالب الحق والجلنداء بن مسعود والامام الوارث بن كعب وغسان وعبد الملك بن حميد والصلت بن مالك ، وكذلك أئمة المغرب (الإباضية) كأبي الخطاب المعافري والإمام عبد الرحمن بن رستم والخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز قد أعطى الخلافة حقها عدلاً وزهداً ^(١) .

ويقول علي يحيى مُعمر « ان المجتمع الاسلامي اما أن

(١) الشماخي ، شرح مقدمة التوحيد ، ص ٦٩

مهدي طالب ، الحركة الإباضية في المشرق العربي ، ص ٢٩٩ .

يكون ظاهراً على أعدائه حراً في أرضيه مستقلاً بأحكامه عاملاً بكتاب الله وسنة رسوله منفذا لأحكام الدين لا يخضع لأجنبي بوجه من الوجوه ولا يستبد به حاكم ولا يطغى عليه ذو سلطان فهذه الحالة حالة الظهور»^(١).

فإذا ظهر أهل العدل لم يستطع أحد أن يعصي الله ويطيع الشيطان بين أظهرهم علانية ، إلا أخذوا على يده أخذاً شديداً ومنعوه من ذلك منعاً يكون نكالاً له وعظة لغيره ، فهذه سير المسلمين عند الظهور « لان أهل الحق اذا ظهوروا وهن الباطل واستخفى أهله به وذلك هو الظهور نفسه »^(٢) ، ومعنى الظهور في نفسه ظهور العدل والحق وأهلها وحكمه وهو الغالب فيكون الباطل مستخفى به ويقصد بها المرحلة التي يكون الاباضية فيها قادرين على قهر عدوهم وانتخاب امام منهم « اذا كان المسلمون ذوي عدة وقوة في المال والعلم بدين الله واقامة امره وحدوده مكتفين بما معهم من المال والعلم لما يأتي عليهم من حوادث الامور ويغشاهم من متشابه النوازل »^(٣) ، كان الواجب ان يختاروا من افاضلهم اماما يقيم شأن دينهم الذي افترضه الله عليهم ويعدل بينهم في الحكومة ويقسم بينهم بالسوية .

ويقول الشيخ العلامة ابن محبوب « ان كانت لهم قوة جاز لهم عقد الإمامة لرجل منهم أمين ثقة »^(٤) ، وإذا توفرت هذه

(١) الشيخ علي يحيى معمر ، الاباضية في مركب التاريخ ، الحلقة الأولى ، نشأة المذهب الاباضي ص ٦ .

بكبير بن سعيد ، دراسات اسلامية في الأصول الاباضي ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٥٣ .

(٣) أطفيش ، شرح كتاب النبل وشفاء العليل ، ج ١٤ ، ص ٣٠٨ .

(٤) المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣١٣ .

الحالات التي ذكرتها تصبح الإمامة فرضا واجبا وعلى « اتباع المذهب الإباضي في هذه الحالة ان ينتخبوا واحداً كفواً من بينهم وتتم مبايعته بالإمامة حيث يسمى اما الظهور أو إمام البيعة »^(١)

ويقول الصائغي « الإمامة فرض من فرائض الله واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وهي على الكفاية »^(٢) ، ويقول أبو المؤثر وان من دين الله الإمامة وهي حق لله واجب على عباده لإقامة الحدود وإنصاف المظلوم والحكم بالعدل بين الناس عامة . . وقال تعالى « وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا » فإذا ظهر المسلمون اجتمع في الأرض فقهاؤهم وأهل الرأي وأهل الفضل منهم »^(٣) .

ويقوم إمام الظهور بكل المهام والواجبات التي يقوم بها الخليفة . أما الشروط الواجب توافرها في إمام الظهور فسوف تذكر في حينها .

ومن هذه النصوص يتضح لنا أمران : -

- الأمر الأول : - إن اختيار إمام الظهور مرهون بظهورهم وانتصارهم على العدو يختاره فقهاء الدعوة وأهل الرأي من الأباضية .

- الأمر الثاني : - ان الإمامة الظهور واجبة ، والوجوب يفيد

(١) الدكتور عوض خليفات ، النظم الإجتماعية والشرعية عند الإباضية في شمال افريقية في مرحلة الكتمان ، ص ١١٠ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١١٠ .

(٣) مهدي طالب ، المصدر السابق ، ص ٢٩٩ .

السعي والكفاح لاقامة مثل هذه الإمامة .

ومن خصائص مرحلة الظهور « ان إمام الظهور بعد بيعته يجب ان يبقى في منصبه ويقوم بواجباته مادام عدد أتباعه يزيد عن الأربعين من الرجال البالغين العاقلين الأحرار وهذه الحالة لا تحدث عادة الا إذا تعرض الأباضية لعدوان كبير وفقدوا فيه عددا هائلا من رجالهم وإذا تم ذلك فعلا وقل عدد أتباع الإمام عن الأربعين فعليه في هذه الحالة إعلان حل الإمامة واللجوء الى السرية والكتمان » (١) .

والذي يبدو لي ان الأربعين من أهل الثقة والدين لأنهم « إذا بلغوا أربعين رجلا اظهروا العدل ودعوا الى الحق وخطبوا بالولاية والبراءة » .

ويقول الشيخ العلامة علي يحيى معمر « إذا ضعفت الأمة حتى عن هذه المرتبة أصبحت تحت التنظيم الأخير تنظيم الكتمان » (٢) ، هذا إذا رضيت الأمة بالذل واستسلمت للظلم وجرى عليها حكم الطغاة ولم يبق فيها من يشور لكرامة الإسلام ولا لشرف الرسالة التي أعزت الإنسانية وركن الجميع الى الراحة ، لجوء المسلمين الى المرحلة الأخيرة لماذا ؟ لأن أهل الباطل تطاولوا على أهل الحق وأصبح في الأمة اناس ينظرون الى الدنيا ويطلبون الرئاسة ، أمثال موسى بن موسى وراشد بن النظر هذا من ناحية ،

(١) الدكتور عوض خليفات ، النظم الاجتماعية والتربوية عند الإباضية ، ص ١١١ .

(٢) الشيخ علي يحيى معمر ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .

ومن ناحية أخرى إذا فقد المجتمع أهل الحل والعقد والذي يمثلون مجلس الشورى الإباضي أمثال المشايخ الكرام بشير بن المنذر ومحمد بن محبوب ، محمد بن علي القاضي وسليمان بن الحكم والوضاح بن عقبة وزباد بن الوضاح وهم أهل العلم والفضل وكان إمامهم يومئذ محمد بن محبوب رحمة الله وغفر له . فلما ذهب هؤلاء وبلغ الكتاب أجله أراد الله أن يختبر أهل عمان .

عندما نصب الإمام الصلت بن مالك للإمامة حيث مكث في الإمامة خمسا وثلاثين سنة وسبعة أشهر وثمانية عشر يوما زعموا إن الإمام الصلت صار عاجزا ، لا يستطيع أداء واجبات الإمامة ، وخرج موسى بن موسى وراشد بن النظر وكانت سيرة راشد بن النظر غير محمودة لدى البعض ^(١) .

ونستنتج من ذلك ان فقدان أهل الحل والعقد يؤدي الى حدوث اضطرابات وانتقال من مرحلة الظهور الى الكتمان لأن هؤلاء هم دعاة الإمام والإمامة فإذا فقد الإمام الدعاة فقد المجتمع العدل لأن الباطل ظهر على الحق فإذا أظهر أهل الباطل وهن أهل الحق وإستخفوا به وإكتتموا وذلك هو الكتمان بعينه .

رسالة الإمام الصلت بن مالك الى الجمهور بن سنجة يخبره كيف كان إعتزاله وكيف حل بالمسلمين وخروج ابن موسى وراشد بن النظر وكيف نهبوا بيت مال المسلمون وجعلوه دولا وأعلم

(١) العالم محمد بن إبراهيم الكندي ، بيان الشرع ، ج ٤ ، ص ٩٣ - ١٥٠ .
الشيخ نور الدين السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، ج ١ ، ص ١٢٦ - ١٣٩ .

يا أخي ان هذه الدولة قد كان لها رجال لهم حلوم راجحة عالمة
وقلوب سليمة ، كانوا على أمر واحد يطاء الآخر أثر الأول ، وقد
كانت بينهم الأعتاب فلم يبلغ بهم الأمر الى مثل هذه الغاية ، فلم
يزالوا على ذلك حتى مضوا فانقرضوا رحمة الله عليهم ، ثم خلفنا
نحن وأنتم من بعدهم وبليت بهذا الأمر من غير محبة مني فيه ولا
طلب له ، الى أن طلب ذلك ، من طلب إلى من أفاضل المسلمين
وأهل الفقه في الدين ، فكان يومئذ من قد عرفت من أشياخ
المسلمين فقممت بهذا الأمر ماشاء الله والمسلمون لي أعوان نحن
وهم على أمر جامع ، الى أن ذهب أهل الفضل ومن يحب الحق
وأهل العدل ونشأ اليوم شباب وأناس ظهرت رغبتهم في الدنيا
وطلبوا الرياسة فيها ، وكان موسى هذا يصل إلينا ويقول انه يأتي
بنصح ويكاتب الناس ويؤلب على الدولة ، ومرة يظهر الشتم لأهل
الدولة ، ومرة يطلب خلاف ذلك ، فلم تنزل الأيام ترقى به وهو
يدعو الناس انه يطلب الإصلاح واظهار الحق ، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، ويطلب إلينا مطالب لا أراها ولا أعرفها من
الحق ولا مقاربة الى ذلك ، وأنا ادعوه الى كتاب الله وسنة نبيه
وأثار أئمة المسلمين ولما يجتمع عليه رأي المسلمين ، فيقول ويرسل
إلي أنا لا أنظر الى قول فلان ، ولا أرضى الا أن تنزل الى قلبي
ورائي فلم أر ذلك من الحق ، ثم حشد وسار إلينا بمن اجابه ،
وكتب الى من شاء الله من مسلمين فلما حضر ، وزحف القوم إلينا

وتقارب بعضهم من بعض ، فأمرت الشراة ومن كان على هذا الفئ بالشخص ومنع العسكر ، وإن يجاهدوا على الدولة ، فكرهوا فأمرتهم بالتقدم فتأخروا ولم يصلوا ، فكتبت الى عمر بن محمد القاضي بالخروج إليّ وخرجت اليه فلم يخرج ، وصرت أنا في حد من عرفت من الضعف ، وخفت أن يصل القوم ويدخلوا العسكر ، وتلقاهم رجال فيقع الحرب وسفك دماء الناس فرأيت أن تحولت الى منزل ولدي بلاترك للإمامة ولا بخلع لها ولا لما طوقني الله من هذه الأمانة ، فأمرت بحفظ مال المسلمين وحفظ السجنين ، وأمرت عزان بن تميم بالقيام في ذلك ، فلما بلغ القوم ذلك ، دخلوا وزعم موسى انه قد عقد للإمام برأيه وكسروا بيت مال المسلمين ونهبوه وأذهبوه وأطعموه في هذه الدولة عدوها وفعلوا ما لم يرض الله به وما إختلعت وما تبريت ^(١) . وهذا يدل على إختفاء الإمام العادل المحق وظهور الإمام المبطل .

(ب) إمامة الدفاع :-

وهي مرحلة بين الظهور والكتمان ، فكان يهجم على المصر عدو وليس للمسلمين إمام فيجب عليهم الدفاع عن مصرهم والدفاع هنا فرض عين على كل من قدر ، لكي لا يمكن أن يلقوا العدو فرادى بل يقومون إماما يؤم بهم للقتال يختارونه من أحزم الناس (وتتوفر فيه الشروط العسكرية) وأشجع الناس لا يجبن

(١) أبي محمد السامي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، ج ١ ، ص ١٣٩ - ١٤٢ .

ولا يتهور حتى اذا ما فرغوا من عدوهم وحموا مصرهم زالت إمامته
وبعض يقسم إمام الدفاع الى أربعة أقسام ^(١)

١ - إمام دفاع عالم من العلماء بصير مبصر قوي على أمور
المسلمين وحاله ومنزلته في أكثر أموره بمنزلة الإمام الشاري
الا انهم قد أجازوا عزله طائعا او كارها اذا وجدوا من هو
أفضل منه .

٢ - إمام دفاع الى وقت مؤقت فهو كالوكيل للمسلمين .

٣ - إمام دفاع في شيء معلوم مثل أن يدهم المسلمين حرب أو
رباط أو تهديد من العدو أو عصيان قبيلة معينة وتبنى
(الإمامة) على شرط فإذا زال ذلك الشرط زال حكمه وهذا
هو موضوع البحث .

٤ - وإمام دفاع فذلك له أن يخرج اذا شاء المسلمون اخراجه وإذا
شاؤا لا يختلف في ذلك .

ويقول الشيخ العلامة سعيد بن حمد الراشدي رحمه الله في
نصب الإمام (إمام الدفاع) ^(٢) في شرح قصيدة الشيخ عبدالله
ابن حمد السالمي :

(١) أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٩١

بكبير سعيد ، المرجع السابق ، ص ١١٢

(٢) سعيد بن حمد الراشدي ، علم الرشاد ، ص ٩

لكن إذا مادهاهم مثل ذا قصدوا

علامة لو دعياً بالعلی اشتملا

وقدموه إماما كي يقوم بهم

لنصرة الدين عن رأي من الفضلا

وليقتصدوا سائسياً للحرب همته

وبائسة ينزلان النجم والجبلا

وواجب نصبه لو للدفاع إذا

كانت على قدرة من نصبه النبلا

الدفاع من الفروض الواجبة إذا عدم الظهور وهو اجتماع

الناس على إمام يقدمونه عند مقاتلتهم العدو الذي دهمهم فاذا

زال القتال زالت إمامته ويجب عليه جميع الأحكام التي تقع حال

كونه إماما . (١)

وتجب عليهم طاعته كمحمد بن عبد الله بن أبي عفان عند

تأسيس الإمامة الأباضية الثانية بعمان وبايعوه حتى تضع الحرب

أوزارها ثم الأمر شورى بين المسلمين .

ويقول الشيخ السالمي « ... واختلفوا في صفة إمامته ف قيل

كان إمام دفاع حتى تضع الحرب أوزارها ، وقيل أمير جيش فأساء

(١) الشماخي ، شرح مقدمة التوحيد ، ص ٧٠ .

السيرة وبدل وغير »^(١) .

ويؤكد البسيوي وما رواه الازكوي ان موسى بن أبي جابر قال « قد ولينا ابن أبي عفان نزوى وقرى الجوف واحسب انه قال حتى تضع الحرب أوزارها »^(٢) ، وفي رواية أخرى بقوله « فبايعوا لابن أبي عفان حتى تضع الحرب أوزارها في عمان ثم الأمر شورى بين المسلمين لان المسلمين لا يجهلون فضل الشورى »^(٣) .

وهذه الصفات أيضا تنطبق على إمام الدفاع في حالة سقوط إمامته :

كذاك طاعته مهما أطاع فان

أتى الكبيرة استحق الخلع وانعزلا

او كان قد ذهب عيناه او خرس

لسانه او اذا عن دينه انتقلا

او يذهب السمع او يخلع إمامته

او ان يرى موجبا للحد قد فعلا

كذا اذا فر يوم الزحف منحرف

الا الى فئة من جنده و ألا

(١) السامي ، تحفة ، ج ١ ، ص ٧٥ .

(٢) الدكتور فاروق عمر ، الخليج العربي في العصور الإسلامية ، ص ١٩٦ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٩٨ .

أو ابتلى بجنون لا اذا ضعفت

بعض الجوارح أو إن حار أو ذهلاً^(١)

وقد جمع الله لنا أدب الحرب في قوله « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين » .

لابد من هذا الإمام الثبات في ساحة المعركة ويصبر حتى يأتيه النصر من عند الله ولا يخون الجماعة ويتخلى عن القيادة وقد اختلف العلماء في مسألة جبن الإمام « إمام الدفاع » إذا خاف على نفسه أو فقد إحدى أعضائه أو فر إلى العدو أو أسراوحم أو خرس أو عمى أو حدث أصابه أو ضربة أو أتى كبيرة وهو في ساحة المعركة .

قبل نزول إمامته ويولي غيره « ولا ينزعه الا حدث او جنون » . وهذا القول ذهب اليه الشيخ سعيد بن حمد الراشدي وقيل « لا يجوز لإمام الدفاع أو غيره نزع نفسه ما وجد لنفسه قياما »^(٢) ، وعند مقدرة في الدفاع ولا يجوز نزع نفسه الا بزوال الشرط ، فإذا فقد جزء من أعضائه مثلاً كيد أو رجل فلا يجوز نزع نفسه لانه يستطيع متابعة المعارك وكذلك اذا صم أو فقد إحدى عينيه لاني أرى لا عذر له لأنه يستطيع الدخول في غرفة

(١) سعيد الراشدي ، علم الرشاد ، ص ٩ .

(٢) أطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج ١٤ ، ص ٣٤٣ .

« ويتمتع إمام الدفاع بصلاحيات مشابهة لصلاحيات إمام الظهور مادامت الحرب قائمة وإذا إنتهت الحرب بانتصار الأباضية فإن إمام الدفاع يتخلى عن منصبه ويقوم أتباعه بانتخاب إمام الظهور طبقا للشروط والقواعد الواجب توافرها في الشخص المؤهل لتولي هذا المنصب » ^(١) . يتضح لنا من النصوص السابقة ان إمامة الدفاع تزول بزوال البغي او زوال القتال ولا يحتاج لقول نزعناك من إمامة الدفاع وهذا شيء معروف اذا زال القتال زالت الإمامة ولا يجوز له ان ينزع نفسه الا بزوال الشرط .

وبعدما حررت هذه القاعدة فوجئت برواية الإمام الكدمي رضي الله عنه يقول « ان إمامته دائمة لا تزول بزوال القتال » ^(٢) .

ويضرب لنا مثلا في إمامة راشد بن الوليد رحمه الله فان إمامته كانت على الدفاع بايعه أكابر المسلمين من أهل زمانه بنزوى وعندما انهزمت سرية الإمام وتفرقت جماعته وزالت رايته واستولى الجبابرة على جميع عمان هرب الإمام الى رؤوس الجبال خائفا يترقب ثم أخذ الأمان من عند الجبابرة ، فزالت إمامته وثبت للعدو الواضع ولايته ^(٣) .

ويتضح من النص الذي أورده السالمي على ان إمامة راشد ابن الوليد إنتهت بالهزيمة ولم يتحقق النصر ويؤيد هذا القول

(١) سليمان بن محمد الكندي ، بداية الإمداد على غاية المراد ، ص ١٥٤

أحمد عبيدلي ، الإمام عزان بن قيس ، ص ٣٤ .

(٢) سليمان الكندي ، المرجع السابق ، ص ١٥٤

(٣) السالمي ، تحفة ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

الأستاذ الدكتور عوض خليفات « أما إذا انتهت الحرب بهزيمة الأباضية فإن إمام الدفاع يتخلى أيضا عن الإمامة ويلجأ الأباضية الى السرية ويدخلون في مرحلة الكتمان » (١) .

وجميع الروايات تؤكد لنا زوال الإمامة بزوال الحرب أو الهزيمة ، فإذا قبلنا رواية الإمام الكدسي فكأنما تخلينا أو هدمنا القاعدة الأساسية التي تقول « فإذا زال القتال زالت إمامته » أو حتى تضع الحرب أوزارها . والأمر الثاني نكون قد غيرنا مسالك الدين أو مراحل الإمامة وخالفنا علماؤنا في ذلك وهذان الأمران يؤديان الى خلل في نظرية الإمامة عندنا .

اللهم الا إذا اختارته الأمة لشروط توفرت فيه بعد الهدوء والإجتماع والتفكير والمفاضلة حسب الشروط المتبعة في إختيار إمام الظهور فان « ظفروا بعدوهم ورأوا الظهور لهم جددوا له » (٢) أي وجدوا الظهور لانفسهم وان يسير واسيرة الظهور وفي هذه الحالة يصير إمام الدفاع إماما للظهور وقد يختارون « إمام الدفاع نفسه إماما للظهور اذا إنطبقت عليه الشروط » (٣) وان يبايعوه على اقامة الأحكام الشرعية ولا يشترطوا عليه شرطا آخر مثل ان لا يقطع امرا دون مشورة او تنتهي إمامته وقت كذا ، فإذا إشتراطوا عليه بقولهم تنتهي إمامتك بزوال هذا الشرط لا يصبح إماما للظهور لان اذا زال الشرط زالت إمامته .

(١) الدكتور عوض خليفات ، النظم الإجتماعية والتربوية عند الإباضية في شمال افريقية ، ص ١١٣ .

(٢) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٠٥ .

(٣) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٠٥ .

وقد نجح أئمة الدفاع في مساعيهم باشغال الجيوش الأموية والعباسية لمدة طويلة كما نجح الامام محمد بن عبد الله بن ابي عفان من هزيمة آل الجئلندي اعوان العباسيين واعلان الإمامة الثانية بعمان عام ١٧٧هـ . واما إذا ضعف المسلمون حتى عن هذا الموقف واصبحوا غير قادرين ولا يستجيبون لداعي الجهاد والدفاع يركنون الى الاستراحة جاء المسلك الثالث من مسالك الدين وهو الشراء^(١)

ج- إمامة الشراء :-

معنى الشراء : يقال شريت الشيء إذا بعته ، قال تعالى « وشروه بثمن بخس دارهم » أي باعوه والشراء أخذاً من قوله تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله »^(٢) . والشراة « جمع شار ، والشراة في اصطلاحهم لفظ يقصد به جماعة تتركب من أربعين رجلاً فما فوق اشتروا آخرتهم بدنياهم بمعنى إنهم تخلوا عن الدنيا وعاهدوا الله على إنكار المنكر والأمر بالمعروف بدون مبالاة ولا خوف من الموت ولو ادى بهم ذلك الى القتال فهم دائماً يمتحنون الأئمة بما يستدلون به على سرائرهم وخفايا مقاصدهم وأعمالهم .^(٣)

والشراء : من أحب الامور الى الله عز وجل والى المسلمين ان لم يكونوا يقدرّون على الظهور غير ان علماءنا لم يجعلوا حال الشراء ، الوجوب والفرض كحال ظهور الدولة فمن شاء فليشري

(١) علي معمر ، الإباضية في موكب التاريخ ، ص ٩٤ - ٩٥ .

(٢) سورة التوبة الآية ١١١ .

(٣) أحمد عبيدلي ، الإمام عزان بن قيس ، ص ٣٤ .

عائسة السيار ، دولة البعارة في عمان وشرق أفريقيا ، ص ١١٤

بكير سعيد ، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ، ص ١١٢ .

نفسه ابتغاء مرضاة الله ومن شاء قام مكتتما بين ظهرائي قومه .
والذي يستحب أن يكون الإمام شارباً يقطع الشراء فإن لم
يكون قطع الشراء قبل الإمامة ببيع على الشراء يبايعه رجل قطع
الشراء ثم يبايعه المسلمون بيعة الإمامة ^(١) وينبغي أن يكون في
الشاري عشر خصال عند الحرب أو أقل من هذا العدد :-

- (١) أن يكون قلبه كقلب الأسد
 - (٢) وفي الكبر ككبر النمر لا يتواضع لعدوه
 - (٣) شجاعته كشجاعة الدب يقاتل بجميع جوارحه
 - (٤) وفي حملة الخنزير لا يولي دبره أن حمل
 - (٥) وفي غارة الذئب أن أيس من وجه أغار من وجه آخر
 - (٦) وفي حمل السلاح الثقيل كالنملة تحمل أضعاف قدر
بدنها .
 - (٧) وفي ثبات الحجر لا يزول من مكانه
 - (٨) وفي وفاء الكلب لو دخل صاحبه النار اتبع أثره
 - (٩) وفي التماس الفرصة كالديك ^(٢)
- ويقول الشماخي « والشراء مصدر محدود استعير لما ينال

(١) أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٧٣ .

(٢) خميس الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج ٨ ، ص ٩٥ .

من الثواب على بذلهم أنفسهم واموالهم في سبيل الله » ، « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله » ، « يسموا شراة لانهم باعوا انفسهم من الله بالجنة ويجب على البائع تسليم الشيء المبيع للمشتري ولذلك رحمهم الله حكموا على الشراة بعدم المقام حتى يموتوا او يظهر دين الله ويخمد الكفر والجور حتى ينقصوا عن ثلاثة رجال » (١) .

وقد أجمع علماؤنا على انه ليس للرجل ان يخرج في طلب الجهاد حتى يقضي ديونه وكذلك اجبار الإمام شاريا على خدمة المسلمين وعز دولتهم وجاز التسور عليه وخلع الباب وكشف الستر عليه وكسر القفل ويضمنون ما فعلوا .

وإمامة الشراء :- هي عبارة عن قوم من المسلمين يبيعون أنفسهم لله عز وجل يأمرؤن بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستقرون في مكان (أوطانهم سيوفهم) وليس لهم أن يرجعوا عن ذلك حتى تفنى أرواحهم في سبيل الله ويشترطون فيهم عددا لا يقل عن أربعين رجلا (٢) . وهي مرحلة توجد عادة مع مرحلة الكتمان » وتظهر للوجود عندما تختار مجموعة من الأباضية لا يقل عددهم عن أربعين رجلا الشراء والثورة ضد الحكم القائم وهذا العمل طوعي يقوم به الشراة دون اجبار او ضغط من أحد اذا حزموا أمرهم على الثورة فإنهم يختارون من بينهم إماما يسمى

(١) ابي العباس الشماخي ، شرح مقدمة التوحيد ، ص ٧١

(٢) ان رقم ٤٠ قد اكتسب أهمية خاصة في تاريخ الحركة الإباضية منذ مرداس بن ادة التميمي نحو عام ٦١ هـ حيث ثار على الشراء يرافقه أربعون شخصا من اصحابه وقتلوا جميعا على أيدي القوات الأموية . ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا الرقم فرضا لازما لكل من يريد الشراء والثورة على الحكم القائم ، واما إذا قل العدد عن هذا الرقم فلا تجوز الثورة .

الشاري ويبايعونه على القتال وجهاد الأعداء الى النهاية » (١) .

ويأخذون هذا العدد تمثلاً للنبي صلى الله عليه وسلم عندما اكتمل أصحابه أربعين نزل عليه قوله تعالى « فاصدع بما توامر واعرض عن المشركين » وإذا بلغوا أربعون رجلاً وجب على الإمام الشاري تطبيق الاحكام الشرعية من جباية الاموال واقامة الحدود كالإمام الشاري أبي بلال مرداس بن حدير واخوه عروة وطالب الحق واتباعه الشراة كأبي حمزة الشاري والإمام المهنا بن جعفر والوارث بن كعب عندما خرج في أربعين رجلاً يريد نزوى والإمام راشد بن سعيد تمت بيعته في أول سنة خمس وعشرين وأربعمئة وكان إماماً شارباً واستشهد في ساحة المعركة ، واختلف المشايخ فيهم فمنهم من قال ان الشراة على ما كانوا عليه من الشرى ويمثل هذا المذهب أبو علي الحسن بن سعيد ومنهم من قال ان الشراة على ماكانوا عليه من الشرى قد سقط عنهم ويمثل هذا الاتجاه الشيخ محمد بن خالد (٢) .

ويقول أبو الحسن « بايعوا الوارث بن كعب على ما بويع عليه أئمة العدل وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرى في سبيل الله واظهار الحق واخماد الباطل (٣) وقد كانت السنوات التي قضاها الوارث في الإمامة والتي استمرت اثنتي عشرة سنة وستة أشهر ذات أثر كبير في إستقرار عمان واستمرار الإمامة

(١) الدكتور عوض خليفات ، النظم الابهاسية في شمال افريقية في مرحلة الكتمان ، ص ١١٢ .

(٢) السامي ، تحفة ، ج ١ ، ص ٢١٨ .

(٣) السامي ، تحفة ، ج ١ ، ص ٧٧ .

فيها ، اذ خمدت الاحقاد القبلية واصبحت الدعوة الاباضية العامل الحاسم في السياسة الداخلية وتشير رواية شيخنا السالمي رحمه الله عليه الى كفاءته الادارية وعدله حيث لم يكن يؤثر قريبا في حكمه فعندما اوقف اموالا لكي تنفق على أهل هجار والمناطق المجاورة وقد منع بني أخيه (من عائلة خزر) من هذا الوقف الى يومنا هذا لتخلفهم عن نصرة الدعوة الاباضية ومن عدل هذا الامام الشاري ومروءته والتزامه بنصوص الشريعة انه جازف لانقاذ السجناء في أحد أودية عمان ^(١) ، بعد تعرض هذا الوادي لسيل جارف واعتبر نفسه مسؤولا عن انقاذهم وقد لاقى حتفه وغرق معه سبعون رجلا من أصحابه حين هم في انقاذهم و ووفاته كانت في اليوم الثالث من جمادى الاولى سنة اثنتين وتسعين ومائة ودفن مكانه رحمه الله وارضى عنه ^(٢) .

واذا ضعفت الأمة حتى عن هذه المرتبة « أصبحت تحت التنظيم الأخير تنظيم الكتمان وعندئذ يجب ان يبتعد المؤمنون عن مساعدة الظالمين بتولي الوظائف الظالمة وان تتولى شئونهم جمعيات تبت فيهم هداية الله وتملاً قلوبهم بالايمان وتنشر فيهم المعرفة والثقافة الاسلامية التي تبصرهم بدين الله » ^(٣) .

د - إمامة الكتمان :

الكتمان مصدر كتم يكتم كتما وكتمانا ، وهو حالة رسول

(١) سيل وادي كليوه في نزوى

(٢) السالمي ، تحفة ج ١ ، ص ٨١

(٣) على يحيى معمر ، الإباضية في موكب التاريخ ، الحلقة الأولى ، ص ٩٥ - ٩٦

أنظر الفصل الثاني من كتاب النظم الاجتماعية والتربوية عند الاباضية في شمال افريقية في مرحلة الكتمان ، ص ٣١ .

الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وهي المرحلة التي لا يقوى فيها أهل الدعوة والإستقامة على إعلان الإمامة او حتى على الإفصاح عن أرائهم ومبادئهم وفي هذه المرحلة يقومون بالدعوة لمذهبهم سرا ويختارون عالما تقيا من بينهم يكون في العادة اعلمهم ليكون مسؤولا عن سيرة الدعوة وتنظيمها وتسمى هذه المرحلة مرحلة الكتمان « إمامة الكتمان » ويطلق على الشخص الذي تم إختياره إمام الكتمان كجابر بن زيد الأزدي العماني وأبي عبيدة مسلم بن أبي كرية التميمي اللذين تزعما أتباعهما في البصرة أثناء الطور السري الأول للحركة في القرنين الأول والثاني الهجريين رضى الله عنهما (١) .

ولما نفى الإمام جابر بن زيد قبل عام ٩٣ هـ الى عمان استطاع القيام بدعاية نشطة للمذهب بين اهليه وعشيرته من الازد وفي موطنه الاصلي ومسقط رأسه وكان لهذا الحدث أثر كبير في تدعيم نشاط الأباضية ونشر عقيدتها هناك ، وتشير بعض المصادر الى عدد كبير من قادة الأباضية ومشايخها من أصل عماني وكان لهم دور فعال في المنطقة كالمختار بن عوف الأزدي العماني المعروف بأبي حمزة الشاري وبلج بن عقبة الأزدي وصحار العبدى وهلال بن عطية العماني والربيع بن حبيب الفراهيدي وأبا سفيان محبوب بن الرحيل ، وعندما توفى جابر بن زيد عام ٩٣ هـ

(١) الدكتور عوض ، المرجع السابق ، ص ١١٣ ، وانظر ايضا نشأة الحركة الاباضية للدكتور عوض خليفات ص ٧٥ - ١١٥ ، حيث يجد الباحث شرحا مفصلا وصورة واضحة للتطبيق القعلي لمرحلة الكتمان ، الشماخي ، شرح مقدمة التوحيد ، ص ٧٢ .

وتزعم أبو عبيدة المسيرية استفاد الاخير من هؤلاء العمانيين واختار منهم عددا من الاشخاص ليكونوا دعاة (حملة للعلم) وبعد ان تلقوا تدريبا دقيقا ونهلوا علما غزيرا من مدرسة أبي عبيدة التي أعدها سرا لتخرج الدعاة وتثقيفهم في أمر الدعوة عادوا الى بلادهم وهم محبوب بن الرحيل و المنير بن النير وهاشم بن غيلان وموسى بن أبي جابر الازكوي الذي يعد بحق من أبرز الشخصيات التي ساهمت في اعلان الإمامة الأباضية في عمان سنة ١٧٧ هـ وكانوا رجال فكر ودولة في آن واحد (١) .

أما العوامل التي ساعدت هؤلاء الدعاة لنشر العقيدة الأباضية بين قبائلهم وفي اماكن سكناهم واستقرارهم هي : -

(١) ان معظم حملة العلم (٢) ، كانوا ينتمون الى قبيلة الازد وكانت هذه القبيلة اكبر قبائل عمان عددا وأهمها من الناحية الفكرية والسياسية وكانت هذه القبيلة متعاطفة مع المبادئ والافكار الاباضية منذ وقت مبكر وحصلوا تأييدا وانتصارا لدعوتهم من افراد هذه القبيلة .

(٢) رغبة العمانيين المستمرة في الاستقلال عن الخلافتين الأموية والعباسية .

(٣) لقد ساعدت الاحوال السياسية السائدة في عمان على نشر الافكار الأباضية بدون مشقة اذ توالى على حكم ذلك القطر

(١) الدكتور عوض خليفات ، نشأة الحركة الإباضية ، ص ١٢٨ ، الحارثي ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٣) حملة العلم هم الدعاة الاباضيون الذين كانوا يرسلون من قبل أئمة الكتيمان في البصرة للدعوة للمذهب الاباضي في الاقطار الاسلامية المختلفة وسمو بذلك الاسم تعبيرا عن الاجلال والتقدير لهم ولأنهم كانوا ينقلون العلم اي مبادئ الدعوة الاباضية وعقائدها من منابعه الاصلية في البصرة الى بقية الولايات الاسلامية .

منذ بداية القرن الثاني الهجري ولاية ينتمون الى قبيلة الازد وليس بإمكان هؤلاء الولاية التعرض بأذى للإباضية هناك لأنهم بذلك يشيرون غضب أقاربهم الإزديين ولذلك فإنهم تركوا حملة العلم ينشرون مذهبهم بحرية ويسر ومن هؤلاء الولاية زياد بن المهلب الذي بقي واليا منذ بداية القرن الثاني الهجري حتى سقوط الدولة الأموية .

(٤) طبيعة عمان الجغرافية وموقعها الاستراتيجي على الخليج والبحر العربي قد ساعدها على كتمية مواردها الاقتصادية عن طريق التجارة^(١).

نتيجة لهذه العوامل فقد أثرت جهود حملة العلم بسرعة في نشر المذهب الإباضي في عمان وأصبح معظم افراد قبيلة الازد هناك ينتمون الى هذه الفرقة .

وتطورت مسؤولية أئمة الكتمان بعد قيام الكيان السياسي للدولة الإباضية بعمان فكان لهم الباع الطويل في ادارة وتوجيه السياسة العمانية وخاصة فيما يتعلق باختيار الإمام وتنصيبه ويظهر هذا واضحا في إمامة موسى بن أبي جابر الازكوي العماني الذي لعب دورا كبيرا في بناء الدولة الإباضية بعمان عام ١٧٧ هـ^(٢) . وقام بتنصيب محمد بن عبدالله بن أبي عفان كإمام دفاع للدولة الجديدة ثم أمر بعزله لأسباب سوف تذكر فيما بعد .

(١) الدكتور عوض خليفات ، نشأة الحركة الإباضية ، ص ١٢٩ - ١٣٠

(٢) السالمي ، تحفة ، ص ٧٣ - ٧٥ ، مهدي طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥

وقد أصبح من التقاليد في الإمامة الإباضية بعمان انه لا تتم أية بيعة لتولي إمامة الظهور ما لم يشترك فيها أئمة الكتمان المجتهدون ويتولى بيعة الإمام عادة أبرز هؤلاء الأئمة وقد ظهر من هؤلاء موسى بن أبي جابر الازكوي الذي بايع للوارث بن كعب الخروصي وموسى بن علي الذي شهد بيعة غسان بن عبدالله وعبد الملك بن حميد والمهنا بن جيفر والشيخ سعيد بن خلف الخليلي والشيخ خميس الذي اقام دولة اليعاربة والشيخ العلامة نور الدين السالمي ، يعتبر من أئمة الكتمان وكان رضي الله عنه الركن الأعظم في إعادة الإمامة الى عمان ونيلها المرتبة العليا شديد الحرص على النهوض بالإمامة العمانية وقام بتنصيب الشيخ سالم ابن راشد الخروصي إماما للظهور عام ١٣٣١ هـ (١).

وغالبا ما شغل حملة العلم منصب القضاة في الإمامة الإباضية وهو من أكبر المراكز الإدارية والتشريعية وهي مرتبة ثانية بعد الإمام وهو الذي يقوم بترشيح الكفو القادر لاشغال منصب الإمامة في حالة شغور هذا المنصب لاي سبب من الاسباب ومن الاشخاص الذين حملوا هذا اللقب الإباضي العماني موسى بن أبي جابر الازكوي والشيخ الفقيه العلامة نور الدين السالمي (٢).

أهم خصائص ومميزات الإمامة :-

(١) جواز إستعمال التقية الدينية « فهي العيش تحت سلطة غير

(١) محمد بن عبد الله السالمي ، نهضة الأعيان ، بحرية عمان ، ص ١٠١

(٢) الدكتور عوض ، النظم الاجتماعية والثروة عند الإباضية ، ص ١٠٥

السالمي ، نهضة الأعيان ، بحرية عمان ، ص ١٠١

إباضية كالدولة الأموية والعباسية بشرط وجود الظلم » يقول الجبيطالي « ومنهم من ضعف من الجهاد والقتال فأخذ بالرخصة فعاش تحت الظلمة متمسكا بالتقية » (١).

(٢) جواز البقاء تحت حكم « الجبابة ».

(٣) يعطل الإباضية في هذه المرحلة بعض الاحكام والحدود لعدم قدرتهم على تنفيذها مثل الرجم وما شابهه .

(٤) يجيز الإباضية في مرحلة الكتمان الإغتيال السري لكل من يطعن في مذهبهم قولا أو عملا أو يؤذيهم أو يدل على عوراتهم (٢).

ومن خلال هذا العرض تتضح لنا خطورة هذا النوع من الإمامة لذا اخواننا الاباضية واهميتها في الحياة السياسية لهذه الفرقة ان تعبیرنا لهذه الإمامة وتسميتها بإمامة الكتمان أو الدين عن غيرها من أنواع الإمامة هذا لا يعني ان هناك فصلا بين أئمة الدين والسياسة كالإمام الشاري أو إمام الدفاع ذلك لان هذه النظرية على اساس سياسي تمثل في نظراتها الى الإمامة الإسلامية والإسلام بطبيعته لا يعرف الفصل بين الدين والسياسة فقد امتزج الدين والسياسة معا في مختلف العصور الإسلامية وهذه القاعدة أخذها الإباضية واستطاعوا ان يحافظوا على وجودها بالوقوف ضد كل محاولة للتغيير داخل المجتمع الإسلامي الذي

(١) مهدي طالب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

بكير بن سعيد ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

(٢) الدكتور عوض خليفات ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

تحكمه وطبقت فعلا في عمان من سنة ١٣٢ هـ / ٧٥١ م الى سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٤٥ م . ومنذ ذلك الوقت وحتى منتصف القرن العشرين تم انتخاب ٦١ إماما أولهم الجلندي بن مسعود وآخرهم غالب بن علي الهنائي^(١).

ورغم ان المذاهب الاسلامية قد قالوا بوجوب اقامة الخلافة ومع ان الكثير من مجتهدي هذه المذاهب قد بذلوا ما في وسعهم لابرار نظرية مذهبهم للخلافة بالشرح والتواضيع ولكن الباحث اذا جاء والقي نظرة على نظرية الامامة عند الإباضية حيث انه سيلاحظ ان نظريتهم ليست مجرد كتابة نظرية ، حشرت في بطون الكتب وانما تمسكوا بها وطبقوها طيلة الاربعة عشر قرنا الهجري الماضية وان كانت بصورة متقطعة ولكنها طبقت .



(١) السالمي ، نهضة ، ص ٦٦ ، أحمد عبيدلي ، الامام عزان بن قيس ، ص ٣٤

الفصل الثاني : -

كيفية إنتخاب الإمام ؟

أ - مراسيم انتخاب الإمام .

ب - شروط البيعة لإمام الدفاع

(١) شروط إمامة الدفاع

(٢) صفة البيعة

ج - شروط البيعة لإمام الشراء

(١) شروط إمامة الشراء

(٢) صفة البيعة

الفصل الثاني

كيفية انتخاب الإمام

(أ) مراسيم انتخاب الإمام :-

وبعدما شرحت عن مسالك الدين او مراحل الإمامة يأتي الآن دور آخر وهو جزء من هذه المسالك الا وهي الصفات الواجبة توفرها في الإمام ولا تتم الإمامة الا بها فالنروي هذه الشروط التي اتفق عليها علماؤنا في اختيار إمام الظهور او إمام البعثة :-

أن يكون رجلا مسلما إباحيا ، بالغاً ، حراً ، عاقلاً ، لا أصم ، ولا أعمى ولا أخرس ، ولا مجنوناً ، ولا متهماً ، ولا خصياً ، ولا حسوداً ، ولا كئوداً ، ولا كذاباً ، ولا مخلف الوعد والعهد ولا سيئ الخلق ولا بخيلاً ولا أبلاً ولا عاجزاً وان يكون متواضعاً لله من غير ضعف والخشوع في غير ذل ومزايلة الكبر والفخر^(١).

وعن أبي عبيدة المغربي قال « بلغنا ان الإمامة لا تصلح الا لأهل الصدق والورع والفهم لأن المسلمين اختاروا ابا بكر لانه أفضل اهل زمانه واختاروا عمر بن الخطاب لانه أفضل اهل زمانه »^(٢).

(١) السيد مهنا البوسعيدي ، كتاب لياح الآثار الوارد على الأولين والمتأخرين الإختيار ، ج ٦ ، ص ٤٣٥ - ٣٤٦.

الشيخ حمد الراشدي ، علم الرشاد ، ص ٩

ابو بكر الكندي ، ج ١٠ ، ص ٦٤ - ٦٥

خميس الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج ٨ ، ص ٤٨

(٢) ابو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٦٦ .

والانتخاب هو الوسيلة الاعتيادية لاختيار الإمام الاباضي
ويضيف الشيخ العلامة الاباضي الحضرمي بعض الصفات بقوله
« لا تتم الإمامة لأحد الا بوجود احد عشر خصلة فقط وهي :-

- (١) ان يكون رجلا بالغاً حراً عاقلاً .
- (٢) ان يكون ليس بأعمى ولا أصم .
- (٣) ان يكون ليس بأخرس .
- (٤) ان يكون فصيحاً بالعربية .
- (٥) ان يكون صحيحاً ليس بزمان ولا مقطوع اليدين والرجلين .
- (٦) ان يكون من أهل العلم والورع في الدين .
- (٧) ان يعقد له من أهل الولاية ستة رجال احرار بالغين عاقلين
أفضل المسلمين في العلم والورع في الدين ليس منهم أعمى
فصاعداً .
- (٨) ان يكون من اهل دعوة المسلمين أي إباضي المذهب .
- (٩) أن لا يكون المسلمون قد عقدوا لأحد من قبله الا اذا كان
بينهم بحراً .
- (١٠) ان لا يعقد له ولغيره في وقت واحد ولا يدري أيهما عقد له
من قبل غيره وليس بينهم بحر ، فليس لواحد منهما إمامة

في هذه الحالة ويرجع الامر شورى بين المسلمين .

(١١) ان يكون ممن لم يقم عليه حد من قطع ولا جلد (١).

ويتضح لنا في هذه الصفات انها تستثني المرأة والطفل والعبد ، العبد لا تجوز إمامته لانه لا يملك امر نفسه كما قال الله عز وجل « عبدا مملوكا لا يقدر على شيء » فمن لا يملك التصرف في نفسه كيف يتصرف بغيره فتراه لو باعه او وهبه او فعل فيه فعلا لم يجد أحد رده وايضا فانه مشغول بحق سيده ، فلا يتفرغ لامور المسلمين كذلك هو ناقص في العيون اي في عيون الناس فرما استخفوا به وخذلوه او عابوه فيعصي وينحرف عنه .

والمرأة ناقصة عقلا ودينا ، كما جاء في الحديث بما معناه « لن يفلح قوم امرؤا امرأة » . والطفل ايضا ناقص عقلا ولا تجوز إمامته ولا تثبت لانه رفع عنه القلم فمن لم يكن عليه حساب ولا عقاب كيف يحاسب الناس او يعاقبهم ، مثلا على ذلك عندما مات الإمام سلطان بن سيف ارادت البيعارية ورؤوس القبائل ان يكون الإمام ولده سيف بن سلطان وكأنهم ارادوها وراثية وكان صبيا صغيرا لا تحقق له الإمامة من الناحية القانونية « واراد أهل العلم وبنات الإمام سيف ان تكون الإمامة لمهنا بن سلطان لأهليته وقال أهل العلم للناس ، إن إمامة الصبي لا تجوز على حال ومن لا يجوز ان يكون إماما في الصلاة فكيف يجوز ان يكون إماما على

(١) الدكتور عوض خليفات ، النظم الاجتماعية والتربوية في شمال افريقية ، ص ١١٠ - ١١١ مهدي طالب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .

المسلمين ، يتولى أحكامهم ويلى الأمور والدماء والفروع ، ولا يجوز ان يقبض ماله ، فكيف يجوز ان يقبض مال الله ومال الأيتام والأغيار ، ومن لا يملك أمره فكيف يملك أمر غيره » (١) ، وكادت تقع فتنة بين المجتمعين لولا ان تدارك الأمر القاضي عدي ابن سليمان الذهلي بحيلة ناجحة حيث قال ان سيف امامكم فرضي انصاره وبعد هدأت الفتنة وتفرق الناس وأدخلوا الشيخ مهنا الحصن وعقدوا له الإمامة فقام بالأمر .

وفيما يتصل بكيفية انتخاب الأئمة فان هذا الانتخاب كان يجري في مجلس علني يحضره زعماء الأمة وشيوخ العشائر وهؤلاء لهم تصويت او معارضة ويشترطون على الإمام شروطا مثل عندما بيع سالم بن راشد اشترط الشيخ الحميري قبل وقوع (البيعة) شروطا منها ان لا يتعرض الإمام للمعاقل التي بيده بالمقابل تعهد الحميري للإمام اذا دعت الحاجة ان يجهز ألف مقاتل على نفقته الخاصة لمساعدة الإمام (٢) .

وأهل الحل والعقد لهم دور فعال في اختيار الأئمة ، وغالبا تعقد البيعة في مدينتي الرستاق او نزوى والاخيرة لها نصيب أوفر في اختيار موقع الانتخاب ، ولم يكن انتخاب الإمام يتم فورا عند الاجتماع بل يسبقه مشاور قد يستمر أياما او أسابيع او أشهر او أكثر من ذلك ثم يختار المجتمعون الرجل الذي يتوسمون فيه

(١) السامي ، تحفة ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٢) السامي ، نهضة ، ص ١٣٩ السيار ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

الخير ويرون ان شروط الإمامة متوفرة فيه .

تمر عملية البيعة بسلسلة من الاجراءات تبدأ باجتماع الجمهور بزعامة أحد العلماء حيث تجري مباحثات بين المرشحين ، فاذا اتفق المؤتمرون على رجل معين منحوه ولاءهم وتعتبر هذه الخطوات الاولى ، اما الخطوة الثانية فتتمثل في إعلان البيعة على الناس وعندئذ يكون من حق الجماهير بأن تؤيد او ترفض الإمام المرشح كما ذكر سابقا .

بعد ان تعرفنا على هذه الشروط التي يجب على المرشح ان يتحلى بها ، فلنسارع الى مجلس الشورى لنرى معا ماذا يجري هناك .

مجلس الشورى يضم أهل الحل والعقد وزعماء الأمة وشيوخ العشائر والآن ارى اهل الحل والعقد يتقدمون الى اماكنهم المعتادة ولكن كم عددهم ، ، ، انني ارى اختلافا في ذلك ، يقول الشيخ أبو محمد رحمه الله أقل ذلك خمسة أنفس من أهل الفضل في الدين منهم أهل الحل والعقد والحجة على الرعية وقيل ستة على عدد الشورى ، لقد رأينا رأي الشيخ ولكن هل عنده دليل : نعم عنده يقول « إمامة أبي بكر عقدها له عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة وبشير بن سعد وأسيد بن حضير وأبي عبيدة .

وكذلك بيعة : عثمان بن عفان ، تولى البيعة له خمسة
أنفس : عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن
العوام وعلي بن أبي طالب وسعد بن مالك .^(١)

وأما جعل الشورى ستة ليختاروا من جماعتهم واحدا منهم
ويبقى خمسة وهم كانوا الحجة على غيرهم .

الفريق الثاني يقول تنعقد دون ذلك ولو واحد أو اثنين
والدليل على ذلك يقولون لأن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة
وتراضي من الخاصة وهم الحجة وإذا وقع التراضي بواحد فأقل من
يخاطبه اثنان من خيارهم من أهل العلم والمعرفة ، وإن الإمام لا
يحتاج إلى من يعقد له لأن المراد التراضي به ، فإذا وقع التراضي
عليه من الخاصة إماما فهو إمام ولو كان هو القائم بذلك مبدئيا
والدليل على ذلك أيضا إمامة عمر بن الخطاب ثبتت إمامته
بإختيار أبي بكر إياه إمام للناس فرضوا وكان الرضى به دون
العقد أوجبت الصحة بذلك والسمع والطاعة ، وكذلك عمر بن عبد
العزیز سلم الأمر إليه بنو مروان إماما فأظهر التوبة وكان عاملا
لهم ، فرضي به المسلمون فمضت إمامته ولا يحل لهم نقض بيعته
ما سار فيهم بكتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ، ولكن أبو
المؤثر يرجح خمسة وفيهم عالم .^(٢)

فقد يعطينا السالمي مثلا على ذلك أن الحكم بن الملا البحري

(١) أبو بكر الكندي ، المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٠٠ - ١٠١

(٢) سليمان الكندي ، المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٣١٢

أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣١٢

السيد مهنا اليوسفي ، كتاب الآثار ، ج ٦ ، ص ٣٤٦ .

الذي اختير إماما لعمان وكان يقطن منطقة بسعال من نزوى ولكن أهل عمان لم يكونوا راضين عنه ولذلك عزلوه بعد فترة وجيزة واستمرت الخلافات والانقسامات في الرأي في سائر عمان حتى ظهر سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب الذي اجمعت الامة على إمامته وكان إمام دفاع^(١).

وتؤكد الاصول المتبعة في اختيار الإمام الاباضي انها يجب ان تتم مباشرة مع وفاة الإمام الحاكم وليس ابدا قبل وفاته ، الإمام المتوفي ليس له دور أو تأثير كبير في انتخاب الجديد لانها شورى بين المسلمين لا يحق له ان يختار ابدا .

ويشير الشيخ ابو بكر الى مراسيم بيعة الإمام فيقول « فيمد أفضلهم أهل الحل والعقد » يده فيصافح بها الإمام ثم يقول ، انا قدمناك إماما على أنفسنا والمسلمين على ان تحكم بكتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وعلى ان تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتظهر دين الله الذي تعبد به وتدعو اليه ما وجدت الى ذلك سبيلا .

فيقول الإمام : نعم

ثم يفعل ذلك الثاني والثالث الى السبعة وما كانوا اكثر كان افضل ثم يجعل الكمة على رأسه والخاتم في يده وينصب العلم الأبيض بحذائه . ثم يخطب الخطيب بصحة البيعة والتكبير

(١) السامي ، تحفة ، ج ١ ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

والتحميد بعد صلاة الفرائض ويقول بعد ذلك لا اله الا الله لا حكم الا لله ولا حكم لمن حكم بغير ما انزل الله ولا طاعة لمن عصى الله لا حكم الا لله خلعا وفراقا لاعداء الله ، ولا حول ولا قوة الا بالله والسلام عليك يا رسول الله ^(١) . ثم يتقدم الناس اليه يبايعونه وقد صحت البيعة له ثم يدون ما اجتمعت عليه الأمة لعقدهم الإمامة لإمامهم وبيعتهم له .

وليس بشرط على هذا تطويل في صياغة البيعة بل يكفي ان يبائع على طاعة الله ورسوله إذا كان يحظى بثقتهم المطلقة قبل انتخابه او كان مأمون الجانب امينا على مقاليد الأمة وقيل ان موسى بن علي بايع المهنا بن جعفر ، على طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الأمر بالمعروف والنهي على المنكر والجهاد في سبيل الله وكذلك بيعة راشد بن سعيد ، الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين . « وكان حرص الاباضيين على توفر الصفات الحميدة في أئمتهم كثيرا ما يدفعهم الى تحديد نوع السلطة التي يمتلكها الإمام او التي يجوز ان يمتلكها او كيفية مزاولته لها » ^(٢) .

وبعد انتهاء البيعة والخطبة أنفض المجلس ودخل الإمام دار الإمارة ففتحت له الأبواب وسلمت المدافع بالبشر ورفعت الأعلام

(١) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣١٥

أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٩٣

خميس الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج ٨ ، ص ٤٨ - ٤٩

الدكتور عوض خليفات ، النظم الاجتماعية والتربوية عند الاباضية في شمال افريقية ، ص ١١٢ .

(٢) السيار ، المرجع السابق ، ص ١١٥

ويقيم الإمام مؤذنا يؤذن في أوقات الصلوات ويحضر باب الدار يستحث على الصلاة ، ثم يخرج الإمام من داره وعليه السكينة والوقار ، ومعه جماعة من الرجال يمشون بين يديه ، وقد جعلوا سيوفهم على عواتقهم ، والمكبر يكبر بهم تكبيرا ، مفردا بغير تحكيم حتى يصل الى المسجد او المصلى ، ويقطع التكبير ، ويتخذ كاتبا بين يديه ، يكون ثقة ، مأمونا على سره وما يغيب عنه ويكون حاذقا يحسن الكتابة من نفسه ، لأنه ترد اليه الكتب فيجيب عليها^(١).

واذا مرض الإمام مرضاً مخوفاً فلا يجوز أن يقدم إمام قبل موته ولكن اذا مات قدموا غيره قبل ان يقبروه ليصلي هو على الامام الميت ، فان لم يجد سبيلا صلى عليه قاضي المصر وان لم يحضر فليصل عليه (المعدل) وهو الذي يلي الاحكام بحضرة الامام في بلده^(٢).

اما إذا تم اختيار إمام الظهور ورفض الامام ان يقبل الامامة فيجب ان يقتل قبل ان ينظر المسلمون في ترشيح أحد غيره ، والدليل على ذلك عندما وقع الاختيار على الشيخ سالم بن راشد رفض الامامة ، فألح عليه العلماء والأمرء والاعيان فأجابهم أنني ما خرجت لتبايعوني بل لابايع من تبايعونه ولست أطيق لمرامكم

(١) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٢٢

أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٩٤

خميس الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ، ج ٨ ، ص ٥٠ - ٥١

(٢) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٣٤

حملاً ، ولم اكن اهلاً فأبوا عليه الا القبول وأبى إلا الامتناع واصر على رأيه ورووا له ما جاء في المأثور عن السلف الصالح من جواز قتل الممتنع من قبول الإمامة ، اذا وقع عليه اختيار المسلمين فلما أعياهم وامرهم الشيخ العلامة الفقيه نور الدين السالمي بحمله وتقريبه اليه وكان قد قعد في آخر الصفوف ثم تعلل بأمر وشروطاً ، فقال قطب الأئمة لا نقبل هذه الشروط منك فان ابيت قتلناك وشدد عليه ثم امر القطب تلميذه الكبير ابا زيد بقتله متى اصر على الامتناع ، صاح عندما تقرب ابا زيد قائلاً ان قتلتموني هل انا عندكم في الولاية فصاح الجمهور لا والله ، ثم تنازل عن رأيه وقال اعقدوا لي فعقدوا عليه البيعة (١).

ويقول صاحب شرح كتاب النيل وشفاء العليل « والذي عندي انه يحبس أو يضرب أو يجتمعان عليه ويطال حبسه بلا حد حتى يقبل أو يموت ان لم يجدوا صالحاً لها غيره والا اقاموا غيره ، ولكن الوارد عن عمر بن الخطاب وأبي عبيدة انه يقتل وان اعتذر بأنه لا يطيقها وتبين لهم عذره فلا قتل ولا ضرب ولا حبس ولا براءة (٢).

(ب) شروط البيعة لإمامة الدفاع :-

١ - شروط إمامة الدفاع .

٢ - صفة البيعة .

(١) السالمي ، نهضة الأعيان بحرية عمان ، ص ١٣٨

(٢) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ٤١ ، ص ٣٦٨

١ - شروط إمامة الدفاع :-

يقول الشيخ سعيد الراشدي رحمه الله (١) :-

١. ولازمُ مسلماً حراً وقد عقلاً

وبالغاً قادراً لا عاجزاً وكِلاً

٢. والعجز اما ككون الخصم اكثر من

مثيله او إن تراه حالف العدلا

انها نفس الشروط التي يتحلى بها إمام الظهور الا هنا .

٣ . تضاف بعض الشروط المميزة بالكفاءة العسكرية والقابلية

على القيادة والزعامة ومقدرة على التنظيم وقد نجح أئمة

الدفاع في مساعيهم باشغال الجيوش الاموية والعباسية لمدة

طويلة في حين استطاع الامام محمد بن عبد الله بن ابي عفان

هزيمة آل الجلندي اعوان العباسية وذلك عام ١٧٧ هـ .

ويتمتع إمام الدفاع بصلاحيات مشابهة لصلاحيات إمام

الظهور ما دامت الحرب قائمة .

٤. لا يخون ولا يخذل .

٥. ولا يقصر لان المراد هو دفع العدو وقمعه .

(١) الشيخ سعيد بن حمد الراشدي ، علم الرشاد ، ص ٩

قال بعض العلماء « أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد »^(١).

٦. فلا يجوز ان يقدم على الجيش الا رجل ذو بسالة ونجدة وشجاعة وجرأة ، ثابت الجنان صارم القلب رابط الجأش صادق البأس .

٧. عارف بمواضع الفرص خبير بمواقع القلب والميمنة والميسرة في الحرب .

فقد قال نصر بن سيار أمير خراسان « كان عظماء الترك يقولون: ينبغي للقائد العظيم القدرة ان تكون فيه عشرة أخلاق من أخلاق البهائم :

١. سخاوة الديك .

٢. تحنن الدجاجة .

٣. شجاعة الأسد .

٤. حملة الخنزير .

٥. روغان الثعلب .

٦. صبر الكلب عن الجراحة .

٧. حراسة الكركي .

(١) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٢٨٤

٨. غارة الذئب .

٩. سمن نغير وهو ذؤيب بخراسان تسمن على التعب والشقاء» (١).

٢- صفة البيعة :-

وبيعة الدفاع هي مثل بيعة الظهور الا انها تزداد بعض الالفاظ عند البعض مثل « ونطيعك اذا امرتنا وننصرك اذا استنصرت بنا ولا عذر لك ولا لنا فاذا قال :

نعم تمت بيعته ووجبت طاعته » .

وبعض يضيف « وتظهر دين الله الذي تعبد به عباده وتدعوا اليه ما وجدت الى ذلك سبيلا » (٢).

وذكروا ان موسى بن علي بايع المهنا على هذا اللفظ وكذلك بيعة راشد بن سعيد « الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين » (٣).

(ج) شروط البيعة لإمامة الشراء :-

١- شروط إمامة الشراء .

٢- صفة البيعة .

(١) المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٢٨٤ ، هكنا ورد من حيث العدد

(٢) خميس الشقصي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٤٥ .

(٣) خميس الشقصي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٤٥ .

١- شروط إمامة الشراء :-

فقد اشترط علماؤنا لهذا التنظيم شروطا قاسية لا يتحملها
الا الفدائيون الذين وهبوا حياتهم لحياة الأمة .

١ . انه لا يجوز للشراة ان يستعملوا التقية .

٢ . ان لا يقل عدد الشراة عن أربعين ^(١) .

٣ . ان ينتخبوا اماما من بينهم تكون سلطته نافذة عليهم دون
غيرهم من المسلمين .

٤ . ان لا يجبروا احد على الالتحاق بهم وان لا يروعوا بقية
المسلمين .

٥ . لا يجوز لمن اختاروا الشراء ان يعودوا الى بيوتهم واهاليهم الا
اذا اضطر احدهم الى الرجوع منزله لشأن من شؤون تمديد
الثورة « كالتزود » فانه يعتبر في منزله غريبا مسافرا يقصر
الصلاة.

٦ . ولا يحل لهم ان يروعوا الآمنين .

٧ . ولا يسيئوا الى المسالمين .

٨ . ولا يجوز لهم الرجوع لمنازلهم حتى ينقصوا عن ثلاثة رجال .

٩ . اجبار الإمام شاريا على خدمة المسلمين وعز دولتهم وجاز

(١) وهذا عدد الذين خرجوا مع أبي بلال مرداس مما يدل على انهم يقتدون بسيرته .

التسور عليه وخلع الباب وكشف الستر عليه وكسر القفل
ويضمنون ما فعلوا اذا كان قد هرب من المعركة بغير عذر .

١٠ . ولا يجوز الفرار من الزحف ^(١) .

١١ . ولا يكون الإمام الا شاريا قد قطع الشراء وقيل « ان ابن
المعلّى كره ان يقطع وكره موسى بن ابي جابر الازكوي العماني
ان يوليه الإمامة حتى يقطع الشراء » ^(٢) ، وان لم يقطع الامام
الشراء فهو جائز عند أصحابنا في حضرموت ويكون مدافعا
وعلى المسلمين من السمع والطاعة للإمام المدافع كما عليهم
للإمام الشاري .

٢- صفة البيعة :-

أما صفة البيعة فتتم على النحو التالي :-

يقدم أحد الجماعة من الشخص الذي تم عليه الاختيار
ليكون إمام شراء فيصافحه بيده اليمنى ثم يخاطبه قائلا « انا
قدمناك اماما على انفسنا والمسلمين على ان تحكم بكتاب الله
وسنة نبيه عليه السلام وعلى ان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
وتظهر دين الله الذي تعبد به عباده وتدعو اليه ما وجدت الى ذلك
سبيلا . . . » وهي نفس الصفة في إمامة الظهور والدفاع ولكن
تزداد هذه العبارة « وانك قد اشتريت نفسك لله ، ولا تأخذك في

(١) الدكتور عزم خليفات ، النظم الاجتماعية والتربوية عند الياضية في شمال افريقية ص ١١٢ ،
أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٣٥ .

الشامخي ، ص ٧١ . علي يحيى معمر ، الياضية في موكب التاريخ ، ص ٩٥ .

(٢) أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٨٤ .

اللہ لومة لائم وعلیک ما علی الشراة الصادقین « (۱) .



(۱) یعنی الشراة الصادقین ابا ہکر وعمر رضی اللہ عنہما .

الفصل الثالث : -

اختصاصات الإمام

أ - مسؤوليات الإمام الإدارية .

ب - مسؤوليات الإمام العسكرية .

ج - مسؤوليات الإمام المالية .

الفصل الثالث

اختصاصات الإمام

من خلال العهود التي ظل الأئمة يقطعونها على أنفسهم كلما تولى احدهم الأمة نلاحظ الاعمال التي اوكلت لهم قد تمثلت فيما يلي :- (١)

١. الدفاع والجهاد في سبيل الله .
 ٢. تحصيل الاموال وجمعها ممن يستطيع ، ودفعها لمن يستحق .
 ٣. اقامة الحدود التي أمر الله بها او ثبت وجوبها بالسنة كالرجم واقامة الجمعة .
 ٤. ويؤم الإمام الناس يوم الجمعة وحكمه هو القرار الفصل في الامور الدينية ، وهو الذي يقود الجيوش .
 ٥. يثبت القضاة والولاة .
- كما جاء في الأثران سلطان الامة يلزمه من امورها سبعة أشياء (٢) :-

١. اتباع الدين من غير تبديل فيه ، والحث في العمل به من غير اهمال له .

(١) خميس الشقصي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٦٩

أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ١٤٠

أحمد عبيدلي ، الامام غزان بن قيس ، ص ٣٥

السيار ، دولة البعارية في عمان وشرق افريقيا ، ص ١١٨

(٢) خميس الشقصي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٦٧ - ٦٨

٢. وحراسة البيضة والذب عن الامة من عدو في دين الله او باغ في نفس او مال .

٣. وعمارة البلدان باعتماد مصالحها ومصالح سبلها وتقدير ما يتولى من الاموال ليستوي الدين من غير تخويف في أخذها واعطائها .

٤. ومعاناة المظالم والاحكام بالتسوية بين أهلها .

٥. واقامة الحدود على مستحقها من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها .

٦. واعتماد النصفة في فضلها .

٧. واختيار خلفائه في الامور ويكونون من اهل الكفاية والامانة والثقة والعدالة عليها .

ولا أخفل ان اشير على ان الإمام لا يتمتع بمنزلة خاصة ترفعه عن المسلمين وليس له امتيازات . وان الإمام رجل من المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم كما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للمسلمين : وليتكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان أسأت فقوموني ، أطيعوني ما اطعت الله فيكم وان عصيت الله فلا طاعة لي عليكم .

ويؤكد العقد بينه وبين المسلمين بان الإمام الأمين على بيت

مال المسلمين وعلى دولتهم » ولا يجوز للإمام ان يحتجب عن رعيته الا في وقت لا بد له منه لقوله عليه السلام من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم اليه ، وفقرهم ، حجبه الله عن حاجته وفقره يوم القيامة »^(١). وينبغي للإمام ان يحوط إمامته ويحفظ رعيته ويؤدي أمانته فانه راع ومسئول عن رعيته وعلى الإمام ان يتعاهد رعيته « ولا يغفل عنهم فانه بلغنا عن عمر رضي الله عنه كان يولي الأمناء ويجعل عليهم عيوناً وعلى العيون عيوناً فان لم يفعل ذلك فهو مقصر خسيس المنزلة »^(٢).

وينبغي للإمام أن يشاور اهل الرأي في الدين والسياسة وكذلك ليس لإمام المذهب حصانة معينة فهو مسؤول عن اجراءاته والقرارات التي يتخذها ، فاذا اتخذ قراراً او انصرف بدون نص شرعي وجب عليه دفع الدين من ماله الخاص ومثوله امام المحكمة او مجلس الشورى .

(أ) مسؤوليات الإمام الإدارية :-

على الإمام مراقبة ولاته وجباته وقضاته وعليه ان يتمعن في اختيارهم ذلك لان شروط اختيار هؤلاء الولاة والحكام والجبابة هي نفس شروط اختيار الإمام سواء من حيث الصفات جسمية او الخلقية او الفكرية^(٣).

(١) خميس الشقصي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٦٧

السيد مهنا اليوسفي ، كتاب لباب الآثار ، ج ٦ ، ص ٣٢٦

(٢) خميس الشقصي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٦٩

(٣) علي يحيى معمر ، الاهاضية ، ص ٥٥

وكان الولاية يأخذون نفس العهود التي أخذوها الأئمة ،
وعلى سبيل المثال عهود الإمام ناصر بن مرشد الى عامله ابا
الحسن « يا ابا الحسن اني وقد وليتك على قرية لوى من الباطنة
وما حولها وما اشتمل عليها من بلدان الباطنة . . . ان تأمر في
هذه البلدان والقرى باديتهم وحاضرهم وعبيدهم وحرهم وصغيرهم
وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم بالعدل والمعروف وتنهاهم عن المنكر وان
تعمل فيهم بكتاب الله المستبين وتعين فيهم سنة النبي الأمين
وآثار الأئمة المهتدين وسيرة القادة المخلصين ، الذي جعلهم الله
منار الهدى وقادة الناس الى التقوى وان توالي في الله ولا تعادي
فيه ولا تأخذك في ذلك لومة لائم ولا عدل مجرم آثم وان تخلط
الشدة باللين . . . وتوتي ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
ذلك خير للذين يردون وجه الله واولئك هم المفلحون . . . وان
تترك التهاون والتقصير وان تجتهد كل الجهد في اصلاح اهل
ولايتك واصلاح افلاجهم وعمارة مساجدهم والصفح عن مسيئتهم
والتجاوز عن سيئاتهم ما وسعك من ذلك وان تأخذ زكواتهم من
اغنيائهم بحقها وتجعلها في أهلها من فقرائهم وضعفائهم بعد لها
طيبة نفس معطيها الا من وجب جبره . . . ولا تدعهم يتعسفون
اليك من الشعب والفرس واجعل لهم اعوانا من اخوانك ليتفحصوا
عنهم . . . وقد جعلت لك ان تنفق على الشراة ومن وضع نفسه
معك من أهل القرى من مال المسلمين على قدر ما تراه عدلا . . .

وقد جعلت لك حماية البلاد والذب عنها عن الحريم والعباد
وألزمت جميع أهل القرى طاعتك وحجرت عليهم معصيتك ما
أطعت الله ورسوله فيهم وقمت بما شرطته عليه في عهدي هذا
إليك فان خالفت الى غير ما امرتك به فانا ومال المسلمين بريثان
منك وانت المأخوذ به في نفسك ومالك « (١) .

ويبدو لي من هذا العهد وغيره من العهود لم تحتوا الا على
مجموعة من النصائح التي درج أئمة المسلمين على اسدائها وربما
استطيع ان اخرج ببعض ملاحظات وهي :-

١. ان الوالي يتمتع بكل سلطات الإمام في ولايته عند التفويض
من الإمام .

٢. يستطيع الوالي ان يعين من يرى من الموظفين صالحين وقادرين
في جمع الزكاة ومراقبة المنطقة ليلا ونهارا وسهلا وجبلا .

٣. كذلك يوجد في كل منطقة من المناطق جماعة (شراة) تراقب
الوالي وتشرف على أعماله وهو بهذا خضع لرقابة محلية وهي
صورة مصغرة لمركز الدولة .

وكان بجانب كل والي قاض يساعده في تصريف امور
الدولة وكان يسكن الوالي في قلعة او حصن ويقال « حصن الوالي
او قلعة الوالي » رمز الحكومة ، ويتقاضى راتبه من بيت المال

(١) السالمي ، تحفة ، ج ٢ ، ص ٢٦ - ٢٨

والزكاة حيث تجمع تلك الأموال (الراتب) المحدد له ويكون زهيدا ويوزع الباقي على الفقراء والمحتاجين ومرافق العامة ، كما يتقاضى منها ايضا القاضي .

ومهمة القاضي النظر في القضايا والشكاوي التي ترد على الوالي حيث يكون القاضي ملزما باستمرار للوالي ومجلس الوالي هو مقر الحكم والقضاء معا .

ويؤكد المذهب بان القول في أحكام الوالي كالقول في احكام الإمام وان القول في جابي الزكاة كالقول في الإمام .

٤. وعلى الإمام عزل الوالي اذا شكته الرعية وعصى الله تعالى وقصر في عمله كما جاء في النص السابق « فان خالفت الى غير ما امرتك به فأنا ومال المسلمين بريثان منك وانت المأخوذ به في نفسك ومالك ».

كما اهتم أئمة المذهب ببناء الحصون والقلاع سواء بهدف تدعيم نفوذ الدولة في سائر مناطقها او لصد العدوان الخارجي كذلك اقاموا القلاع وصلحوها^(١).

ب - مسؤوليات الإمام العسكرية :

عدم وجود مصادر تتحدث عن مسؤوليات الإمام العسكرية

(١) أحمد عبيدلي ، الامام عزان بن قيس ، ص ٣٥
السيد مهنا اليوسفي ، ج ٦ ، ص ٣٢٢ - ٣٢٣
خميس الشقسي ، ج ٨ ، ص ٦٤

وكل المصادر الفقهية تتحدث عن عدم اجبار الإمام رعيته على الغزو والجهاد او حمل السلاح اذا تخلف احد منهم ودليل على ذلك عندما قال أبو بكر ولا نجبر متخلفا الا اذا داهمهم العدو فيصبح فرض على كل مسلم الدفاع عن وطنه ، وكان اعتمادهم الكلي على الشراة^(١).

هذا يدل على عدم وجود جيش ثابت (نظامي) يتقاضى رواتب منظمة تكون مهمته الاساسية الدفاع عن البلاد ، وأصبح هناك نوع من التطوع في الدفاع عن الوطن ، فعندما تتعرض احدى المقاطعات في البلاد لاضطراب داخلي او خطر خارجي كان الإمام يطلب من رؤساء المقاطعات شيوخ القبائل واعيان البلاد امداده بما يلزم من القوات اللازمة لصد ذلك الخطر ، هذا مما أدى الى فقدان الأئمة مراكزهم العسكرية وقبول بعض شروط هؤلاء رؤساء المقاطعات وشيوخ القبائل مثل الشرط الذي طلبه الحميري من الإمام سالم بن راشد ، « ان لا يتعرض الإمام للمعاقلة التي بيده وهي بيت تنوف ، وبيت سيق ، بالجبل الاخضر ، وبيت المال الذي عنده في مقابله ما تعهد به الحميري للإمام اذا دعت الحاجة ان يجهز ألف مقاتل على نفقته لمساعدة الإمام »^(٢).

اما الغنائم التي كان يحصل عليها من الحروب فانها تقسم حسبما حكم الله بها في القرآن في سورة الحشر ، وفي المذهب

(١) أطفيش المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٣٩

خميس الشقصي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٦٦ - ٧٠

أبو بكر الكندي ، المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٨٢

(٢) السامي ، نهضة الاعيان بحرية عمان ، ص ١٣٩

تحريم أموال أهل القبلة لقوله (ص) « أمرت ان اقاتل الناس حتى يقول لا اله الا الله » الحديث . وأما من ناحية بناء الاسطول لم نر لأئمة المذهب في القرنين الأولين الثاني والثالث اهتماما ملموسا إلا في عهد الامام الصلت بن مالك عندما هجموا النصارى على سقطرى . (سقطرة) فجمع الإمام الجيوش وجهاز المراكب وولى عليهم محمد بن عشيرة وسعيد بن شمال . . . ويقال ان جملة المراكب التي اجتمعت في هذه الغزوة مائة مركب ومركب فصاروا اليهم ونصرهم الله » (١) .

وكذلك تم بناء الاسطول بشكل متطور في عهد البعارية وبالذات في عهد سلطان بن سيف « الذي أنشأ الترسانات لبناء السفن الحربية في الموانئ العمانية واستورد الأخشاب من الخارج خصوصا من الهند وطور هو وخلفاؤه الاسطول العماني تطورا واضحا » (٢) .

(١) السالمي ، تحفة ، ج ١ ، ص ١١٣ - ١١٤ .
(٢) السيار ، دولة البعارية في عمان وشرق افريقيا ، ص ١٢٣

وللإمام مسؤوليات مالية باعتباره الأمين على بيت مال المسلمين ويؤكد المذهب على أهمية العدالة في جباية الزكاة ان الجابي ينبغي ان يكون بمنزلة الإمام ، ونستطيع ان نقول « ان القول في جابي الزكاة كالقول في الإمام » .

والإمام يقبض الاموال المهدوم اربابها مثل الزكوات والكفارات والاحلال الموقوفات. والوصايا المعينات والمؤبدات وغير المؤبدات كوصايا المساجد وغير ذلك ، كأموال المسبلة والحشرية ، وقبض الديات من قاتل العمد والخطأ ولا ولي له من القتلى .

كل هذا الإمام أولى به وصرفه في جهاته وعليه القيام بمصالحه . وأيضا الإمام وصي من لا وصي له من بلغ . وللأيتام مقام الأوصياء ، وللأغنياء مقام الموكل وعلى الإمام الالتزام على مبدأ المساواة في القضاء للمسلمين وعليه ان يساوي بينهم في اعطياتهم الثابتة لهم والدين اللازم لهم^(١) . ومع هذا فقد اهتم أئمة الدولة بتنمية مصادر تمويل خزintهم وذلك من خلال تطوير سائر وجوه النشاط الاقتصادي في عمان ، بدأ ذلك واضحا في ميدان الزراعة فمن المعروف ان اراضي عمان اما صحراوية او جبلية ، او ساحلية والجبل الاخضر هو أخصب المناطق وفيه تنمو أشجار المنطقتين المعتدلة والحارة كالليمون والمانجو والموز والرمان

(١) السيد مهنا البوسعيدي ، لباب الآثار ، ج ٦ ، ص ٣٢٠ .
أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ١٤٠ - ١٤١ .

والنخيل والحبوب والبقول وبعض الخضر ، ويشتهر سهل الباطنة في شمال عمان بعذوبة مائه وسهولة تفجرها وكثرة زرع ونخيله ويطل سهل الباطنة على الخليج ، وتكثر أشجار النخيل في هذا السهل كما تكثر في مناطق الداخلية والشرقية والظاهرة ويزرع في هذه المناطق الليمون والشخاخ كما يزرع الشمام والبطيخ والجح والزيتون والتين والعنب وجوز الهند والبطاطا الحلوة (الفندال) كما تزرع الحبوب كالقمح والشعير والكثير من الخضروات ^(١).

لقد أولى أئمة عمان الناحية الاقتصادية اهتماما كبيرا ، فمنذ بداية عهدهم قاموا باصلاح مجار المياه وتوسيعها وتنظيمها وهكذا واصل أئمة عمان اهتمامهم بالزراعة فهذا الإمام سيف بن سلطان قيد الأرض يقوم بالعديد من الاصلاحات والمشاريع الاقتصادية ، فيأمر بحفر الكثير من الأفلاج من أشهرها فلج الملكي بازكي وفلج البركة والحزم والكوثر واليازلي المسفاة وفلج الصائعي وافلاج جعلان وغيرها الكثير ^(٢).

هكذا الأئمة كانوا يتحملون كل هذه المسؤوليات على عاتقهم بصبر ونشاط رحمهم الله واسكنهم فسيح جناته .

(١) السالمي ، نهضة ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) السالمي ، تحفة ج ٢ ، ص ٨٢ - ٨٦ .

أحمد عبيدلي ، الإمام عزان بن قيس ، ص ٣٥ .

الفصل الرابع : -

شروط استقالة الإمام أو عزله



الفصل الرابع

شروط استقالة الإمام أو عزله

يؤكد المذهب الإباضي على تحريم عزل الإمام العادل وكما أجمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها إذا عدلت واستقامت على منهاج العدل .

والإمام لا يمكن أن يعزل دون عذر مشروع مثال ذلك حسب ما جاء في بعض الآثار نزول الإمامة بأربع (١) :-

١ . إما ذهاب عقله .

٢ . وإما ذهاب السمع .

٣ . وإما ذهاب البصر .

٤ . وإما ذهاب الكلام ففيه اختلاف فان شاؤوا اقاموا غيره وان شاؤوا تركوه علما من الاعلام .

ولا يتم عزله الا بعد ان يسبق تبادل في وجهات النظر والمشورة بين الطرفين الإمام والمعارضين له .

ويقول ابو الحواري « ان صم صما شديدا فليقدموا غيره » (٢) اما اذا كان يسمع اذا نودي او يحضر له شيء فيبصر او يعرف

(١) أطفيش . المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٤٩ .

أبو بكر الكندي . المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ .

خميس الشقفي . المصدر السابق .

(٢) أطفيش . المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٤٩ .

الرمز ، فلا يعزل مثل ما حدث للإمام عبد الملك بن حميد رحمه الله كان قد ضعف وسقط وثقل منه السمع والبصر الا انه كان يسمع ويبصر الشيء ، وكانت ضعفته اشد من ضعفه الصلت ، لذلك استشار اهل عمان احد مشايخهم المشهورين الا وهو موسى ابن علي في أمر الخلافة ولكن موسى رأى ان إمامته ثابتة ولم يستحل عزله حتى مات (١) .

ومن الأعذار الشرعية الموجبة لعزل الإمام الإباضي ان يخل الإمام بالمسؤوليات الملقة على عاتقه لان معنى ذلك انه أخل بالعقد بينه وبين الرعية ومن ذلك :

١ . يقول السالمي « تزول بالعجز عن القيام بها لانها احوال منوطة بقدره القائم فاذا زالت القدرة فللمسلمين ان يقدموا غيره » (٢) .

نتيجة لهذا النظام لم ينفرد الأئمة بالسلطة بل كثيرا ماكانوا يرجعون الى اسلوب الاستشارة والتوسع فيه في حالات عدم سيطرتهم على البلاد فاذا ازداد ضعفهم أدى ذلك الى عزلهم نهائيا .

ويتضح لي في النص الذي أورده عن السالمي لا يعزل بالعجز « اذا كبر الإمام في السن » بل يضعوا له وصيا ، يعين الإمام اذا عجز عن تدبير شؤون البلاد ولا يعزل بالعجز .

(١) السالمي ، تحفة ، ج ١ ، ص ٩٠ .

أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ .

(٢) السيار ، دولة البعارة في عمان وشرق أفريقيا ، ص ١١٣ .

مثال ذلك عزل الإمام الصلت بن مالك الخرصي من الإمامة نتيجة لعجزه عن إدارة شؤون البلاد كما يرى القاضي موسى بن موسى وراشد بن النظر ، عزل راشد بن النظر الجلنداني نتيجة لسوء القيادة وسوء إدارة شؤون البلاد ، وتم الاتفاق على اختيار امام جديد للدولة ، وهناك أمثلة على أئمة عزلوا لسوء ادارتهم مثل الإمام محمد بن حسن الازدي وعزان بن الهزير المالكي وعبدالله بن محمد وغيرهم كثيرون^(١).

اما اذا كبر سنهُ وهو قادر على ادارة البلاد فلا يعزل مثال ذلك الإمام المهنا بن جيفر قد أسن وكبر حتى أقعد فاجتمع الى موسى بن علي جماعة من الناس وهو يومئذ قاض فقالوا : ان هذا الرجل قد أسن وضعف عن القيام بهذا الأمر فخرج موسى يتحسس مدى ضعف الإمام وعرف الإمام مراده فقال له ارجع الى موضعك ، فوجده موسى خلاف ما اجتمعت عليه الناس ورجع الى مكانه ومات قبل الإمام بسبع سنوات ثم انتقل الإمام الى جوار ربه^(٢).

٢. يعزل الإمام اذا ركب مكفرة من الكبائر المكفرات وشهر ذلك في أهل الدار كان عليهم ان يستتيبوه من حدثه فان تاب قال قائلون من المسلمين قد قبلت توبتك ولا نرضى بك إماما فاعتزل^(٣).

(١) السالمي ، نهضة ، ص ٦٥ . محمد بن ابراهيم الكندي ، بيان الشرع ، ج ٤ ، ص ٧٥ - ٨٥ .

السيار ، دولة البعاري ، ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) السالمي ، تحفة ج ١ ، ص ١٠٢ . محمد الكندي ، بيان الشرع ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ . أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٣) أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ . خميس الشقصي ، منهج الطالبين وبلاغ المراجعين ، ج ٨ ، ص ٧٧ . سليمان الكندي ، بداية الامداد على غاية المراد ، ص ١٥٣ .

٣. اذا ترك الإمام المشورة مع صحابته زالت إمامته
والمشورة على الإمام فرض ، فاذا تركها زالت إمامته وسقطت عن
الرعية طاعته .

٤. وان رجع الإمام الى دين المعتزلة او الرافضة او الخوارج
او شيء من أديان الضلال استتيب فان تاب قبل منه وان اصر برئ
منه وزالت امامته وحروب حتى يعتزل ويقدم غيره ^(١) .

٥. يسقط الإمام اذا رأى الباطل فلم ينكره والمنكر فلم
يغيره .

٦. واذا استعمل الإمام غير المسلمين واتخذ وزراء من
الضالين فانه يستتاب فان تاب والا عزل وحروب .

٧. ويعزل الإمام اذ حكم بأحكام تخالف الحق .

٨. وتزول إمامته اذا نزل بمنزلة التهمة لانه لا يكون إماما
متهما ^(٢) . هذه هي مجمل الأعذار التي تسقط الإمام من منصبه .

(١) خميس الشقصي ، ج ٨ ، ص ٧٦ .

(٢) أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ٢١٥ - ٢١٩ .

محمد الكندي ، بيان الشرع ، ج ٤ ، ص ١٣٦ - ١٣٨ .

خميس الشقصي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٧٤ - ٧٩ .

الفصل الخامس : -

حول وجوب وجود إمام واحد

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الخامس

حول وجوب وجود إمام واحد

ولا يجوز عند الإباضية ان يكون هناك أكثر من إمام واحد في المصر الواحد ، يقول الشيخ ابو الحسن « ولا يجوز ان يكون إمامان في مصر واحد » ^(١) . الا اذا كان بينهما مانع يمنع فاذا ذهب المانع واتصل الامامان سقطت اماماتهما فمثلا لو كان بين نزوى وصحار سلطان جائر هنا يجوز ان يكون بنزوى امام ويصحار امام اما اذا لم يكن بينهما حائل ولا مانع فلا يجوز ذلك .

ويؤكد ابن محبوب نفس المعنى حيث يشير « ان عمر قال يوم خلافة أبي بكر ان الله واحد والاسلام واحد ولا يستقيم سيفان في غمد واحد ولا تجوز الأمور الا على واحد » ^(٢) . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق احدهما » ^(٣) . وفي رواية أخرى « إذا ظهر امامان فاضربوا عنق احدهما » ^(٤) . او كما قال .

ان يكون امامان متضادان ولا يكون الإمامان المتضادان الا ضالا ومهتديا ومحقا ومبطلا أو عادلا وجائرا وأولى برسول الله (ص) ان يكون انما أمر بضرب عنق المبطل المضل الجائر وذلك عدل

(١) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٧٠ . خميس الكندي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٥٢ .

(٢) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٧١ - ٣٧٢ . محمد الكندي ، بيان الشرع ، ج ٤ ، ص

١٧١ . خميس الكندي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٥٢ .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن فجة الاشجعي .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

وحق ولا يجوز على رسول الله (ص) ان يأمر بضرب عنق إمام عادل يتبع كتاب الله وسنة رسول الله (ص) وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله واحد والاسلام واحد ولا يستقيم سيفان في غمد واحد^(١).

ولا يكون للمسلمين الا إمام واحد ، لان وجود امامين يقتضي الى افتراق الكلمة وشق العصي واضمار العداوة والشحناء في الصدور ، والتحزب لان كل واحد منهما يريد خلاف ما يريد الآخر ، وكل واحد منهما يحب ان يكون مرجع الأمر اليه كله ولا مشارك له فيه .

اما في غير مصر واحد فلاشك في جوازه ، مثل ما حدث لأصحابنا حيث اقاموا إماماً في المغرب واماماً في عمان وحضر موت^(٢) . ويقول عزان بن الصقر « اذا اختلف الناس في العسكر فأقامت كل طائفة إماماً فان الإمامة للأول فان لم يعلم أيهما الأول فهي شوري بين المسلمين »^(٣).

ويضيف بعض العلماء شرطاً آخر وهو وجود بحر بين الإمامتين مثل ما حدث في الدول التي ذكرتها قبل قليل .

أما بالنسبة للدفاع اي (إمام الدفاع) فلا يجوز ان يولي إمامان في الدفاع حتى لا يختلفوا وتقع الفتنة والفرقة ويقول السالمي :-

(١) أطفيش ، كتاب النيل وشفاء العليل ، ج ١٤ ، ص ٣٧١ - ٣٧٢ . محمد الكندي ، بيان الشرع ، ج ٤ ، ص ١٧١ . خميس الكندي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢) أطفيش ، المصدر السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٧٠ . محمد الكندي ، بيان الشرع ، ج ٤ ، ص ١٧٥ . خميس الشقصي ، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٥٣ - ٥٦ . سليمان الكندي ، بداية الامداد على غاية المراد ، ص ١٥٦ . علي يحيى معمر ، الإيضاحية ، ص ٥٥ - ٥٦ .

(٣) أبو بكر الكندي ، المصنف ، ج ١٠ ، ص ١٢١ .

اثنين لو بلغا في المجد ماكملا

اي لا يصح اقامة إمامين في سيرة واحدة كما لا يصح
إمامان لجماعة واحدة ، فاذا أقيم في حال واحد فسدت إمامتهما
معا . واذا أقيم أحدهما قبل الآخر اقامه أهل الحل والعقد من
العلماء والإعلام من المسلمين فالإمام هو الأول ولا إمامة للثاني .
والدليل على ذلك عندما قبض رسول الله (ص) قالت
الأنصار للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير فقال أبو بكر رضي الله
عنه هيهات هيهات لا يجتمع سيفان في غمد واحد .



١ - الخاتمة



الذاتمة

انتشرت الإباضية في المناطق التي لا تصل اليها الدولة العباسية وقد تركزت في عمان وامتدت لذلك استتباعا لشرق افريقيا . وقد انتشرت الاباضية في شمال افريقية وأسست دولة قضي عليها عام ٢٩٦هـ ، فالتجأت بقاياها الى واحات الميزاب في الصحراء وحضرموت .

ونجحت هذه الدعوة في عمان عندما انتخب الجلندي ابن مسعود أول إمام للأباضية في عمان قبيل سقوط الدولة الأموية وظهور الدعوة العباسية .

وقد سلكوا في دعوتهم مسلك الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في طريقة اختيار خليفة المسلمين وأوجبوا نصب إمام واعتبروا انكار الإمامة تعطيلًا لحدود الله وتضييعًا لحقوق المسلمين .

وليست الإمامة امرا مخترعا ، بل هي سلطة دينية وسياسية جرى عليها الخلفاء الراشدون بعد النبي (ص) وبقيت بعمان منذ القرن الثاني الهجري ، وهو القرن الذي عقد فيه على الجلندي بن

مسعود أول إمام بعمان الى القرن السادس الذي كان آخر إمام فيه محمد بن خنبش ثم حصلت فترة في القرن السابع والثامن حتى عقد على الحواري بن مالك في القرن التاسع ولم يخل قرن من بعده الا وفيه إمام يجمع شملهم ويلم شعثهم اما شاريا او مدافعا او إماما للظهور الى القرن الرابع عشر الهجري .

فالإمامة هي الحكومة المبنية على الشورى وانتخاب رجل أمين في نفسه ودينه وعلى رعيته قادر على العمل بالشرعية ورد كل شيء الى حكم الدين فهي سياسة من غير محاباة ولا حيف حسبما كان عليه الخلفاء الراشدون .

والملكية هي حيث السيطرة والاستبداد كما هو معروف من حال المتغلبين على الأمر واذا ضعف أسلوب الإمامة عن الحكم برزت الملكية الى ميدان العمل .

هكذا بنيت أسس نظرية الإمامة عند الإباضية على نماذج عملية تمثلت في سيرة الخليفة ابي بكر وعمر وسيرة المحكمة الاولى كالراسبي ومرداس وغيرهم من شخصياتهم المشهورة .

ويقول الدكتور عمر « بأن المذهب الإباضي أظهر مرونة واعتدالا ونظرة توفيقية بحيث يتلاءم مع الظروف السياسية والاجتماعية في عمان وفي ذلك يكمن سر نجاح الإباضية واستمرارها لأكثر من اثني عشر قرنا من الزمان » (١) .

(١) الدكتور عمر فاروق ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

كما يشير الاستاذ مهدي طالب بقوله « ويمكن القول ان الإباضية هي الفرقة الوحيدة من الفرق الخارجية التي بلغت درجة من الوعي السياسي والمرونة الملائمة مع الأحداث بحيث تمكنت من البقاء والإستمرار حتى يومنا هذا »^(١).

مع احترامي لاستاذ مهدي طالب انني أخالفه في كلمة الخوارج عندما حشر هذه الفرقة مع زمرة الخوارج ، ويجب علينا ان نتريث قبل ان نطلق هذا الحكم الرهيب الذي يسلطه التاريخ المغرض على رؤوس بعض الطوائف الإسلامية في قسوة وغلظة .

وقصدهم بكلمة الخوارج هو تشويه صورة اهل الإستقامة فاستفاضت في الامة حتى غلبت تسميتهم الأساسية اهل الاستقامة فلم يعرفوا الا انهم اباضية او خوارج مع جميع المذاهب فطمسوا كلمة الاستقامة فلذلك نجد بعض المذاهب معادية لهم ، ومشوهة لتسميتهم فهل يزيد حرق العود الا طيبا ورمي الثمار الا تساقط الفواكه فهل يكذب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم ففي الدنيا مجال في الكلام يتكلم بما يهواه وفي الآخرة تخرس الألسن ، « ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ».

والحاصل ان كلمة الخوارج ان كانوا يعنون بها الخارجين عن طاعة الإمام علي لم يختص بها الإباضية فحسب فهي شاملة لهم ماعدا شيعة علي فمعاوية وحزبه هم خوارج على الإمام علي فهم

(١) مهدي طالب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .

أحق بكلمة الخوارج وهم الخوارج الحقيقيون المحاربون للإمام علي
فالإباضية لم يخرجوا عن طاعة الإمام علي إلا بعد طاعته هو
لأعدائه وخضوعه لهم وتقليدهم الحكم على إمامته حتى تلاعبوا
بها وفسخوها من عنقه فأهل النهروان أهل الإستقامة الذين طبقت
عليهم نسبة الإباضية كانوا حريصين على إمامة علي محبين له ،
ومناصرين له في جميع حروبه .

لم يرضوا بالإمامة إلا له ولم يرضوا بتحكيم الخصم ولم
يقاتلوه بالنهرين ولكنهم هو الذي قاتلهم ولم يخلعوه من الإمامة
بل خلعه خصمه ، فما جرم الإباضية في ذلك وإن كانوا يعنون
بكلمة الخوارج المارقين المشركين لأهل القبلة المعادين للمسلمين
- إن كانوا يجهلونهم - فالخوارج المارقون هم نافع بن
الأزرق (الأزارقة) ومن ذهب مذهبهم ممن يستحل دماء المسلمين
وأموالهم وسبي نساءهم وأطفالهم (١) .

وقد انفصلوا عن أهل الإستقامة بعد ما كانوا حزبا واحدا قد
حكموا على المسلمين بغير ما أنزل الله في كتابه فلم تجمعهم
بالإباضية أهل الدعوة والاستقامة جامعة فالإباضية قد تبرؤوا
منهم ووصفوهم بالضلال وفارقوهم ، فلاي سبب طبقت جميع
المذاهب كلمة الخوارج على الإباضية مالهم لا يفتشون عن الخوارج
حتى يسقطوا على أصلها الحقيقي ، فيكونوا على بصيرة من

(١) علي يحيى معمر ، الإباضية ، ص ٢٣ - ٢٥ .

بكير سعيد ، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية ، ص ٢٥ .

حتى يسقطوا على اصلها الحقيقي ، فيكونوا على بصيرة من أمرهم فلاي معنى نراهم يهاجمون الأباضية ويعتقدون انهم خوارج مارقون اما الأباضية اهل الاستقامة فنجد انهم لم يقلدوا عالما من علمائهم ولا كبيرا من كبرائهم فمن ثبت لهم انه انحرف عن سبيل الإستقامة كان عالما او كبيرا ، فارقوه وضالموه وتبرؤا منه ان لم يتب .

فلذا ترى الأباضية لم يقلدوا عالمهم ابن اباضي في أي مسألة فقهية بل جعلوه محاميا عنهم لكن الأباضية لم يستنكفوا من تلك التسمية التي صدرت من أعدائهم رضوا بها فهم على استقامتهم لم تحرفهم عنها التسمية .

وقد قال شيخنا العلامة نورالدين السالمي (١) :-

ونحن الأولون لم يشرع لنا

نجل اباض مذهباً يحملنا

ونحن في الاصل وفي الفروع

على طريق السلف الرفيع

والباطل المردود عندنا ولو

أتى به الخل الذي قد اصطفوا

(١) الحارثي ، العقود الفضية ، ص ١٢٢ - ١٢٩ .

فان اباض لم يحك عنه التاريخ انه اشترك في حرب النهروان
الا انه اشترك في حرب ابن الزبير لأجل الدفاع عن بيت الله الحرام
ومنه رجع الى البصرة « وابن اباض المذكور هو أول من فارق
المارقين من الرافضة والزيديين والاشعرية والخوارج المارقين والمعتزلة
وسائر الحائدين عن طريق حقيقة الدين » (١) . وقال السالمي (٢) :-

فما الاباضيون الا علما

لخلفاء الحق منا فاعلما

وأصله ان فتى اباض

كان محاميا لنا وماضي

مدافعا أعدائنا بالحجة

وحاميا اخواننا بالشوكة

ونسبوا من كان في طريقته

اليه لاشتهار حسن سيرته

فناخذ الحق متى نراه

لو كان مبغض لنا أتاه

(١) أحمد عبيدلي ، الإمام عزان بن قيس ، ص ٣٢ .

(٢) الحارثي ، العقود الفضية ، ص ١٢٢ - ١٢٩ .

بذلك غير اننا رضينا

فابن اباض كان واحدا من هذه الجماعة وقف في وجه الأعداء
كان من خيار المسلمين أصله من تميم كان هماما وزعيما ومقداما
يقول الحق ويحب اهله ويواليهم عليه ويرد الباطل ولا تأخذه في
الله لومة لائم .

ومن خلال استعراض دور هذه النظرية عند الأباضية او
النظام المتبع استطعت ان اخرج ببعض النتائج وهي :-

١ . عقد الإمامة فريضة بفرض الله الامر والنهي والقيام بالعدل
وأخذ الحقوق من مواضعها ووضعها في مواضعها ومجاهدة
العدو ، والدليل عليها الكتاب والسنة والاجماع .

٢ . لا يحل الخروج على الإمام العادل .

٣ . الإمام يختار عن طريق الشورى وباتفاق أغلبية أهل الحل
والعقد .

٤ . لا يجوز ان تبقى الأمة الاسلامية دون إمام أو سلطان .

٥ . الحاكم الجائر يطالب اولا بالعدل فان لم يستجب طوبى باعتزال
امور المسلمين بالقوة ولو أدى ذلك الى قتل اذا كان ذلك لا

٦. السلطان الجائر سواء كان من الإباضية أو من غيرهم واعوانه في براءة المسلمين ومعسكره ومعسكر بغى .

٧. بلد المخالفين لهم في المذهب بلد اسلام ولو كان سلطانهم جائرا .

٨. يجوز ان تتعدد الإمامة في الأمة الإسلامية اذا اتسعت رقعتها وبعدت اطراف البلاد منها او قطع بين اجزائها عدوا او عائق مائي (بحر) .

٩. عدم جواز اقامة إمامين في مصر واحد .

وفي ختام البحث احب ان انوه الى ان دفاعي عن المدرسة الأباضية لم يكن بدافع الإنتماء والتعصب اليها فحسب ، بل كان من منطلق النظرة الموضوعية المجردة التي تسعى الى البحث عن الحقيقة وقد أوصلتني الحقيقة الى تلك النتيجة التي أرجو ان أكون قد وفقت فيها على الدفاع عن المدرسة الأباضية .

ب - القسم الثاني

فهرست تراجم العلماء

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرست تراجم العلماء

- ا -

أطفيش ، محمد بن يوسف الملقب بقطب الأئمة ، ولد في بلدة بني يسجن وقيل في غرداية جنوب الجزائر سنة ١٨١٨ هـ .

تصدى لنشر العلم والتأليف منذ الصغر ، تأليف القطب تجاوزت الثلاثمائة بين مخطوط ومطبوع أهمها :-

تيسير التفسير ، شرح النيل ، الذهب الخالص ، شامل الأصل والفرع . توفي القطب رحمه الله في شهر مارس ١٩١٤ عن عمر يناهز ٩٦ سنة .

- ب -

جابر بن زيد : هو التابعي الشهير ابو الشعثاء الازدي ، فهو إمام محدث ولد في فرق بعمان سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ٩٣ هـ .

- ج -

الربيع بن حبيب : ابو عمر الفراهيدي الازدي اصله من عمان ، قد ادرك جابرا وضمما بن السائب وابا عبيدة مسلم وابا نوح صالح بن نوح الدهان . واصبح زعيما للمذهب الاباضي بعد وفاة أبي عبيدة مسلم ولقد مات سنة ١٧٠ هـ في عمان عندما رحل اليها وأهم آثاره :-

كتاب الجامع الصحيح في الحديث ، اما اراؤه في الفقه فقد دونها
ابو غانم في المدونة .

- س -

الشيخ السالمي : هو نورالدين ابو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم
السالمي . ولد ببلدة الحوقين بعمان سنة ١٢٨٦ هـ ، كان آية في
الذكاء والنشاط . شرع في التأليف وعمره سبعة عشر عاما ،
مؤلفاته تزيد على ثلاثين كتابا أهمها :-

(١) اللعة المرضية في أشعة الإباضية .

(٢) أنوار العقول في الأصول .

(٣) مشارق أنوار العقول .

(٤) طلعة الشمس .

(٥) جوهر النظام .

(٦) تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان .

توفي سنة ١٣٣٢ هـ ببلدة تنوف بعمان .

- ش -

الشماخي : هو الإمام المجتهد ابو عباس بدر الدين أحمد .
الشماخي من أعلام الفكر الإباضي في القرن التاسع الهجري .
أهم آثاره :

مقدمة في أصول الفقه وشرحه ، واعراب مشكل الدعائم ، وشرح
مرج البحرين لأبي يعقوب في المنطق والحساب والهندسة وأشهر
كتاب عنده السير يعالج فيه تاريخ الإباضية وبعض عقائدهم .

لقد توفي رحمه الله في بلدة يفرن بجبل نفوسة - بليبيا سنة ٩٢٨ هـ .

- ع -

١ . عبدالله بن اباض بن تيم اللات بن ثعلبة التميمي من بني مرة ، ولد في زمن معاوية (٤٠ - ٦٠ هـ) وتوفي في آخر حياة عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) .

٢ . عبدالله بن وهب الراسبي : ادرك النبي (ص) وشارك في فتوحات العراق بويج اميرا للمؤمنين وخليفة المسلمين في شعبان سنة ٣٧ هـ بعد ان انكر جماعة المسلمين التحكيم الذي قام به علي وقد توفي في معركة النهروان في ٩ صفر سنة ٣٨ هـ .

٣ . علي يحيى معمر : ولد في لالوت بجبل نفوسة - بليبيا سنة ١٩١٤ م وتوفي سنة ١٩٧٩ م من دعاة الاصلاح الديني في العالم الاسلامي والعالم العربي خاصة ، دعا في مؤلفاته الى تطهير الاسلام مما علق فيه من العادات الفاسدة ومنهجه يتميز بالنقد العلمي . أهم مؤلفاته هي :-

(١) التربية الإسلامية .

(٢) وآلهة من الحلوى .

(٣) والأباضية في موكب التاريخ في عدة اجزاء .

(٤) والأباضية بين الفرق الإسلامية .

٤ . أبو عبيدة مسلم بن ابي كريمة من بني تميم ، أخذ العلم عن جابر بن زيد واليه انتهت رئاسة الأباضية بعد موت جابر بن زيد وتخرج على يديه رجال حملة العلم وعن طريقهم الذي يثبت

للإنسان القدرة على أفعاله واختياراته .

- ن -

نافع بن الأزرق : زعيم الخوارج ، فقد توفى في حياة عبد الملك بن مروان الأموي .



ج - القسم الثالث

شرح المصطلحات الإباضية



شرح المصطلحات الإباضية

- أ -

الأباضية : - نسبة الى عبدالله بن اباض وهو تابعي عاصر معاوية وتوفي في اواخر ايام عبد الملك بن مروان . وهذا المذهب يعد من أقدم المذاهب الإسلامية على الإطلاق مصادره الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، اما في الحديث الشريف فيعتمد على الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب المتوفي سنة ١٧٠هـ . والأباضية حاليا يوجدون في الجزائر وتونس وليبيا وعمان وزنجبار وعدد قليل في مصر وملايو وغانا .

- ب -

الخوارج هم : - الازارقة والنجدية والصفورية فيرون أن مرتكب الكبيرة كافر كفر شرك .

- ج -

الازارقة : - فرقة من فرق الخوارج التي تزعمها نافع بن الازرق الذي توفي في حياة عبد الملك بن مروان فهو يرى ان صاحب الكبيرة كافر كفر شرك .

- د -

المعتزلة : - من أشهر الفرق الإسلامية على الإطلاق ، فهي تعتمد

على العقل بالدرجة الاولى في فهم الأدلة الشرعية وأصول الإسلام
ومؤسس الفرقة واصل بن عطاء توفي سنة ١٣١هـ وأشهر اعلامها
عمر بن عبيد والعلاف والنظام والجاحظ .
وأهم تعاليمها :-

(١) التوحيد .

(٢) العدل .

(٣) الوعد والوعيد .

(٤) المنزلة بين المنزلتين .

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١. الجزء : - هو النتيجة المباشرة لتحمل مسؤولية اعمالنا فيكون
ثوابا او عقابا .

٢. الثورة : - تغيير جوهرى في العلاقات الاجتماعية والسياسية
والاقتصادية لمجتمع ما .

٣. التقية : - لغة الستر والكتمان واصطلاحا نظام سري لحماية
دعوة معينة يقوم صاحبها على التمويه أمام
السلطات لحماية نفسه .

٤. السنة :- لغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح هو ما صدر عن
الرسول (ص) غير القرآن من قول او فعل او تقرير

٥. الشرك :- لغة النصيب واصطلاحا : جحود الله عز وجل
والشرك يكون جحودا بالله كفعل أهل الدهر

والتنويه ويكون مساواة اي تساوي بين الله والخلق
في صفة أو فعل أو ذات .

٦. الكبيرة :- الإثم العظيم المنهى عنه شرعا كقتل النفس وقد
اختلف علماء الكلام في تعريفها والكبيرة ما
أوعد الله عليها النكال في الدنيا والعذاب في
الآخرة ، والكبائر منها معلوم وقال بعض على
التقريب : ان الكبائر سبع لقوله عليه الصلاة
والسلام « اجتنبوا الكبائر السبع الموبقات تنجوا
الشرك بالله ، والقتل ، والسحر ، وأكل الربا ،
واكل اموال الناس ظلما ، والفرار من الزحف ،
وعقوق الوالدين » فلا بد من الفرز بين كبائر النفاق
وكبائر الشرك .

٧. كبائر الشرك فهي :- من انكر توحيد الله او شبهه بخلقه او
سواه بخلقه او يجهاه او ينكر رسالته .

٨. الكفر :- لغة الستر والتغطية ، اما في عرف الشرع فقد
اطلقت على الشرك تارة وعلى النفاق تارة أخرى
والكفر ينقسم الى قسمين : كفر شرك وكفر نعمة .

٩. الولاية :- لغة القرب ، والقيام للغير بالامر والنصر وشرعا
المحبة والترحم والاستغفار للمؤمنين لاسلامهم
وطاعتهم والثناء عليهم مع الحب في القلب .

١٠. البراءة :- لغة البعد عن الشيء والتخلص واما في
الاصطلاح الشرعي تعني البغض واللعن للكافر
ولكفره وهجر مرتكبي الكبائر حتى يتوبوا .

١١. أهل الإستقامة :- ويقصد بهم اتباع المذهب الإباضي وترد هذه العبارة في المصادر الإباضية المشرقية أكثر من المغربية ، ولا يزال العمانيون يستعملون هذه العبارة للدلالة على أنفسهم .

١٢. أهل الدعوة :- تعبير أطلقه الإباضية على أنفسهم منذ بداية حركتهم في البصرة في القرن الأول الهجري ، ويطلقون على أنفسهم أيضا جماعة المسلمين . وهذه التعابير منشورة في كل المصادر الإباضية المشرقية والمغربية ولا يخلو منها كتاب أباضي .

١٣. القوم :- اصطلاحا مع الإباضية يطلق على المخالفين للمذهب الإباضي .



الملحق

قائمة بأسماء الدعاة الإباضية (حملة العلم) الذين حملوا الدعوة الإباضية من البصرة الى عمان :-

١. الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي الازدي ت ١٧٠ هـ / ٧٨٦ م
٢. موسى بن ابي جابر الازكوي العماني وهو من بني سامة بن لؤي ابي غالب .
٣. بشير بن المنذر النزواني العماني ، وهو من بني سامة بن لؤي بن غالب ت ١٨٧ هـ / ٨٠٢ م .
٤. منير بن النير بن عبدالله بن وساد بن وهب بن مهرة ابن حدان بن بني ريام ت ٢٨٠ هـ / ٨٩٣ م .
٥. محمد بن المعل الكندي ، من الفسح من جبال كنده ، ت في القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي .
٦. راشد بن عمرو الحديدي بن النعمان بن حافر بن حديد الازدي ، مجهول الوفاة .
٧. هاشم بن غيلان السيجاني ، من علماء القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي .
٨. ابو سفيان محبوب بن الرحيل ، من علماء القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي .

أما حملة العلم الى المغرب فهم :

١. عبد الرحمن بن رستم .
٢. أبو الخطاب المعافري .
٣. أبو داود القبلي النفزاوي .
٤. اسماعيل بن درار الغدامسي .
٥. عاصم السدراتي .



قائمة بالمراجع

١. أطفيش ، محمد بن يوسف ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل « ج ١٤ ، مكتبة الارشاد ، جدة ، ط ٢ ، ١٩٧٢ ، ط ٣ . ١٩٨٥ .
٢. اعوشت ، بكير بن سعيد ، « دراسات اسلامية في الأصول الأباضية ، ط ٢ ، غرداية ، ١١ أكتوبر ١٩٨١ م .
٣. البوسعيدى ، السيد مهنا بن خلفان ، كتاب لباب الآثار (الموارد على الأولين والمتأخرين من الأخيار) ، ج ٦ ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٤. الحارثي ، سالم بن حمد ، « العقود الفضية في أصول الأباضية » سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
٥. د. خليفات ، عوض محمد ، « النظم الاجتماعية والتربوية عند الأباضية في شمال افريقيا » عمان ، ط ١ ، ١٩٨٢ م .
٦. د. خليفات ، عوض محمد ، « التنظيمات السياسية والادارية عند الاباضية في مرحلة الكتمان » سلطنة عمان ، وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية ، بلا تاريخ .
٧. د. خليفات ، عوض محمد ، الولاية والبراءة والوقوف ، « دراسات في النظم الأباضية » مجلة مجمع اللغة العربية الأردني ، عدد مزدوج (٥ - ٦) ١٩٧٩ م .
٨. د. خليفات ، عوض محمد ، التنظيمات السياسية والإدارية

عند الأباضية في مرحلة الكتمان ، سلطنة عمان وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية ، بلا تاريخ .

٩. الراشدي ، سعيد بن حمد بن عامر ، علم الرشاد ، طبعة التراث العمانية ، تحت عدد ٤٨ لسنة ١٩٨٣ م .

١٠. السالمي ، الشيخ العلامة عبدالله بن حميد بن سلوم ، « تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان » جزءين ، القاهرة ، بلا تاريخ

١١. السالمي ، « مشارق أنوار العقول » علق عليه وصححه سماحة مفتي عام السلطنة الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي ، سلطنة عمان ، ط ١ ، ١٩٧٨ .

١٢. السالمي ، محمد بن عبدالله ، « نهضة الأعيان بحرية عمان » ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بلا تاريخ .

١٣. السيار ، عائشة علي ، « دولة اليعاربة في عمان وشرق إفريقيا » ، دار القدس ببيروت ، ١٩٧٥ .

١٤. الشقصي ، خميس بن سعيد بن علي ، « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » ، ج ٨ ، تحقيق سالم بن حمد الحارثي ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ١٤٠١ هـ .

١٥. الشماخي ، ابي العباس ، « شرح مقدمة التوحيد » ، بلا تاريخ .

١٦. عبيدلي ، أحمد ، « الإمام عزان بن قيس ١٨٦٨ - ١٨٧١ (جوانب من التاريخ العربي الإسلامي في ظل الهيمنة الأوروبية) ببيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٤ .

١٧. د. عمر ، فاروق ، « الخليج العربي في العصور الإسلامية -

دراسة في التاريخ السياسي اهـ - ٦٥٦هـ / ٦٢٦ - ١٢٥٨م»
دار العلم ، الامارات العربية ، دبي ، ط ١ ، ١٩٨٣م.

١٨. الكندي ، ابو بكر أحمد بن عبدالله ، « المصنف » ، ج ١٠ ،
ط ١٠ ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ،
١٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٩. الكندي ، سليمان بن محمد بن أحمد ، « بداية الامداد على
غاية المراد » ، تحقيق محمد بن علي الصليبي ، سلطنة عمان ،
وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٠. الكندي ، محمد بن ابراهيم ، « بيان الشرع » ، ج ٤ ،
سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١ ،
١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٢١. هاشم ، مهدي طالب ، « الحركة الأباضية في المشرق العربي
نشأتها وتطورها حتى نهاية القرن الثالث الهجري » ، دار
الإتحاد العربي للطباعة ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨١ .

٢٢. معمر ، علي يحيى ، الأباضية في موكب التاريخ - الحلقة
الأولى نشأة المذهب الأباضي ، الناشر مكتبة وهبة مصر ،
١٩٦٦م .

٢٣. معمر ، علي يحيى ، « الأباضية بين الفرق الإسلامية » ،
الناشر مكتبة وهبة مصر ، ط ١ ، ١٩٧٦م .

٢٤. معمر ، علي يحيى ، « الأباضية - دراسة مركزة في
أصولهم وتاريخهم » ، تحقيق محمد ناصر بو حجام ، القرارة ،
١٩٨٥/٣/٣م .

